جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الحماية القانونية للأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج **ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق**

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعـــداد الطالبـة:

كبـــلوتي آمـــال

تـحت إشراف الأستاذ:

فـــروحـــات ســـعيد

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. طيبي الطـــيب	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	رئيسا
د. فروحات سعيد	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
أ. أولاد النوي مراد	أستاذ مساعد ب	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

الـــسنة الجامعية:

2018 م- 2019 م

بسم الله الرحمن الرحيم

«قال ربي اشرح لي
صدري (25) ويسر لي
أمري (26) واحلل عقدة
من لساني (27) يفقهوا
قولي (28)»

صدق الله العلي العظيم

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء

والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أشكر الله عز وجل الذي أنعم علي بنعمة العقل والدين وأحمده على

فضله وإعانته لي في انجاز هذا البحث المتواضع.

كما أتقدم بالشكر للأستاذ الفاضل المشرف الدكتور "فروحات السعيد"

على دعمه لي وتقديمه للنصائح والإرشادات والتوجيهات.

كما أخص بالشكر أعضاء لجنة المناقشة وأساتذة كلية الحقوق الأفاضل على ما

بذلوه من اهتمام وعناية وعلى ما قدموه لي من علم ومعرفة.

ولا أنسى أن أوجه الشكر لعميد كلية الحقوق الدكتور الفاضل "شول بن شهرة".

أشكر كل من ساعدني في انجاز هذا البحث المتواضع.

كل الشكر والامتنان

إهـــــداء

إهـــــداء

أهدي نتاج هذا الجهد والعمل المتواضع إلى:

- من علمتني أن الحياة صبر وكفاح ورسمت لي طريق النجاح والدتي رحمها الله.
- من أنقش بافتخار لقبه فوق ذاكرة لا تنسى والدي رحمه الله.
- من أشد بهم أزري إخوتي وأخواتي الأعزاء.
- ملائكة الرحمن ياسمين, أحمد, أحمد فراس.
- من أعتز بمعرفتهم فاطمة عيشاوي، سميرة ميلق، فاطمة الزهراء رزاق، فاطنة بطاش، مكشتي مسعودة، مسعود إكيس، مسعود كريبع، Jean Marie.
- من كان لي أخا وأبا وصديقا ورفيقا "سلطاني عبد العظيم".
- زميلاتي وزملائي بالسنة الثانية ماستر جنائي.
- كل من ساعدني في انجاز هذا العمل المتواضع.

مـــــلـــــخص

الكلمات المفتاحية:

الحماية الجزائية، المعطيات الشخصية، المعالجة، الشخص الطبيعي، الحياة الخاصة.

الملخص:

تعتبر المعطيات الشخصية عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة، وأي اعتداء عليها يشكل اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد، فاستعمال المعطيات الشخصية ومعالجتها بطرق آلية وغير آلية فسح المجال لاستخدامها والتصرف فيها بشكل غير مشروع منافي للمبادئ العامة والحريات العامة والكرامة الإنسانية، لذلك تدخل المشرع الجزائري من خلال القانون 18/ 07 لإضفاء حماية قانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، من خلال إنشاء جهاز إداري مؤسساتي مستقل يعرف بـ "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي" يعنى بمراقبة عمل الأشخاص المخول إليهم قانونا معالجة المعطيات الشخصية إلى جانب الجهاز القضائي الذي يسهر على تطبيق القانون وتوقيع العقوبات والجزاءات على كل شخص طبيعيا كان أو معنويا اقترف سلوكا مخالفا للقانون فيه مساس بالمعطيات الشخصية.

The key words:
Penal protection, personal data, treatment, natural person, private life.

Summary :

Personal data is an element of the right to privacy, and any attack against it is an invasion of privacy. The use and processing of personal data in automated and non-automatic ways of using and unlawfully disposing of it is contrary to general principles, public freedoms and human dignity. Therefore, the Algerian legislator intervened by law 18/07 to provide legal protection to personal data, through the creation of an independent administrative institutional body called “National authority for the personal data ”. This body aims to monitor the work of legally authorize persons, the processing of personal data as well the legal authority, which ensures the application of the law and the imposition of sanctions to any person whether natural or legal, who commits illegal behavior in violation of personal information.

مقدمة

تعتبر حقوق الإنسان حقوقا أساسية لا يجوز المساس بها، ويعد الحق في الحياة أحد هذه الحقوق، لذا حظيت باهتمام بالغ في المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الداخلية، وكفلت لها الحماية القانونية ضد أي اعتداد واقع أو محتمل الوقوع، ومن بين الحقوق الخاصة اللصيقة بشخصية الإنسان، البيانات الشخصية، التي لا يجوز إفشاؤها أو الاعتداء عليها بأي شكل كان أو المساس بها.

ولما كانت المعطيات الشخصية أو البيانات الشخصية الخاصة بالإنسان تجمع في سنوات مضت يدويا، إلا أنه مع التطور التكنولوجي والمعلوماتي اتخذ الحاسب الآلي كوسيلة لجمعها وتنظيمها ومعالجتها وحفظها، لتسهيل الاطلاع عليها واستعمالها لاسيما في العالم الافتراضي وعبر مواقع التواصل الاجتماعي باختلافها، وهذا الأمر شكل خطرا على الحياة الخاصة للأفراد خاصة إذا استغل بطريقة غير مشروعة أو استعمال لتحقيق أهداف غير مشروعة.

لذا سارعت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية لإضفاء الحماية القانونية للمعطيات الشخصية، من خلال سن قوانين تحدد السلوكات التي تعتبر مساسا بالحق في الحياة الخاصة، بصفة عامة والبيانات الاسمية بصفة خاصة، وجاء اهتمام الجزائر بهذا المجال من أجل تحقيق الأمن المعلوماتي وتكريس الحق الدستوري في الحياة الخاصة، حسب نص المادة 46 من الدستور الجزائري، لأن حماية الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه الدستور ويعاقب على انتهاكه.

أما عن **أهمية اختيار الموضوع** فتتمثل في:

اهتم المشرع الجزائري بالمعطيات الشخصية بسبب الاستعمال الهائل لها في القطاعين العام والخاص، وانتشار مواقع التواصل الاجتماعي (الفايسبوك، تويتر، أنستغرام....) واستغلال المعطيات الشخصية للأفراد، وكون المعطيات الشخصية تعتبر حق من الحقوق الخاصة الواجب حمايتها من أي اعتداء ذلك أن أي اعتداء عليها يعتبر اعتداء على مصلحة الفرد والمجتمع، لذلك حظيت باهتمام المشرع الجزائري وسعى لحمايتها.

أما عن **دوافع اختيار الموضوع**:

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع ليكون محلا لدراسة قانونية عدة أسباب، منها ما يصنف كأسباب موضوعية، ومنها ما يصنف كأسباب ذاتية:

أ- الأسباب الموضوعية:

- إبراز دور الجزائر في حماية المعطيات الشخصية ودورها في تكريس الأمن المعلوماتي.
- تحديد مدى فعالية الآليات التي تبناها المشرع الجزائري لحماية المعطيات الشخصية.
- تحديد السلوكات التي تشكل خطرا على معالجة المعطيات الشخصية وسبل مكافحتها.

ب- **الأسباب الذاتية:**

- الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع والتعمق فيه وتحديد أبعاده خاصة أنه من المواضيع العامة والحديثة التي يثار حولها العديد من الإشكاليات.
- المساهمة في نشر الوعي القانوني وإثراء المكتبة الوطنية.
- التعرف على الخصوصية المعلوماتية وعلاقتها بالقوانين الداخلية الأخرى.

أهداف الدراسة

يتجلى الهدف من دراسة هذا الموضوع في التعرف على ماهية المعطيات الشخصية وعلاقتها بالحق في الحياة الخاصة، وكذا أنواع المعطيات الشخصية والسلوكات التي تشكل خرقا للقانون، ومساسا بالمعطيات الشخصية والعقوبات المقررة لها، إضافة إلى التعرف على مدى قيام مسؤولية الشخص المعنوي في الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية.

الدراسات السابقة

لا يوجد دراسات متخصصة في موضوع الحماية الجزائية للأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات الشخصية في الجزائر، وأغلب الدراسات تضمنت الجريمة المعلوماتية بصفة عامة وجرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية بصفة خاصة، نذكر منها:

- الحماية الجنائية للمعطيات والمعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، من إعداد الطالبتين حنان بن ناصر ونرجس همامي.
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، من إعداد الطالبة نسيمة جدي.

أما عن **صعوبات الدراسة** فتتمثل في:

- قلة المراجع الجزائرية المتخصصة في الموضوع محل الدراسة.
- غموض العديد من النصوص في القانون محل الدراسة.
- قلة المراجع التي تتناول بالدراسة موضوع الحماية القانونية للمعطيات الشخصية.
- صعوبة حصر جوانب الموضوع والإلمام به نظرا لتشعبه وارتباطه بمواضيع أخرى.

إشكالية الدراسة

أما عن الإشكالية التي يدور حولها هذا الموضوع تتمثل:

ما مدى فعالية الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أثناء المعالجة؟ وهل الحماية التي أضفاها المشرع على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مؤدية للغرض المرجو منها وهو حماية الحياة الخاصة للإنسان؟.

المنهج المتبع

لا يمكن لمنهج قانوني بسيط أن يسمح بمعالجة موضوع بهذه الأهمية، إذ الإجابة عن الإشكالية تطلبت اعتماد منهجين، وهما:

* **المنهج التحليلي والوصفي، إذ** الإجابة على الإشكالية تتطلب تحليل للقانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات الشخصية، وذلك بهدف تحديد مضمون المعطيات الشخصية والتعرف على إيجابياته ونقائصه والغاية من تشريعه.

* **المنهج المقارن،** ذلك أن الدراسة السليمة للموضوع تفرض ضرورة الاطلاع على الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، التي اعتنت بنظام معالجة المعطيات الشخصية كعنصر من الحق في الحياة الخاصة ومقارنتها بالتجربة الجزائرية في هذا المجال.

خطة الدراسة: لمعالجة الإشكالية المطروحة تم تقسيم موضوع المذكرة، إلى ثلاث فصول معنونين كما يلي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المبحث الأول: ماهية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المبحث الثاني: المبادئ الأساسية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصية.

الفصل الثاني: القواعد التي تحكم المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المبحث الأول: حقوق الأشخاص المعنيين بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المبحث الثاني: التزامات المسؤولين عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفصل الثالث: آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أثناء المعالجة.

المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية المعطيات الشخصية أثناء المعالجة.

المبحث الثاني: الآليات الجزائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

تطورت المجتمعات الحديثة إلى الحد الذي أصبح فيه العالم عبارة عن قرية صغيرة، وتطورت معها وسائل التواصل الاجتماعي باختلاف أنواعها، وأصبح تنقل الأخبار والصور والبيانات الشخصية من مكان لآخر مطلب ومقصد كل الأشخاص الأمر الذي أصبحت فيه خصوصيات الأشخاص وأسرارهم محل خطر، فأصبح الإنسان يخشى من نشر خصوصياته، لذلك حاولت التشريعات حماية الحياة الخاصة وإضفاء نوع من الخصوصية على تداولها ونشرها وقيدها بضوابط وشروط، فماذا يقصد بالمعطيات ذات الطابع الشخصي وكيف يتم معالجتها؟ وما هي المبادئ الواجب الالتزام بها أثناء معالجتها؟.

المبحث الأول: ماهية المعطيات ذات الطابع الشخصي

اختلفت التعاريف لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا المعطيات الشخصية وهذا ما سيتم التفصيل الآتي:

المطلب الأول: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي ونطاقها

سنتناول في هذا المطلب تحديد مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا تحديد نطاقها، ونفصل ذلك كالآتي:

الفرع الأول: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي لغة واصطلاحا ثم قانونا.

أولا: **المفهوم اللغوي**

- كلمة المعطيات في اللغة تقابل "البيانات"، والبيان في اللغة من مشتقات كلمة "بيّن" [1] ويقصد بكلمة "بيّن" ما تبين به الشيء من الأدلة وغيرها[2]، ويقابله في الفقه اللاتيني "**Dutum**" وتعني شيء معطى أو مسلم به أو شيء ما معروف أو مسلم بصحته كحقيقة أو واقعة[3]، وجمعها "**Data**" باللغة الانجليزية و "**Données**" باللغة الفرنسية.

[1]. رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص 65.

[2]. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، ص 406.

[3]. رشيدة بوكر، مرجع سابق، ص65 .

- كلمة الشّخصية: اسم مؤنث منسوب إلى شّخص، شخصي ويعني ذاتي خصوصي يخص شخص معين، والمرادُ إثباتُ الذات[1].

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي

- تعرف المعطيات على: "أنها معلومات في حالة كمون، وهي عبارة عن حقائق رقمية أو غير رقمية أو مشاهدات واقعية لا تصورية، أو قياسات تتم بطريقة منهجية يمكن قراءتها وفهم دلالتها البسيطة دون الدخول في عمليات استنتاجية واستقرائية لدلالتها المعقدة من حيث الربط بين أكثر من بيان منها أو استخلاص أية نتيجة مترتبة عليها"[2].

ويرى الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي أن البيانات الاسمية تشمل ما يتعلق بحق الإنسان في حماية عرضه أو حقه في شرفه وسمعته و اعتباره، أي احتفاظ الأفراد بالمكانة التي يتمتع بها في المجتمع والتي تضفي جانبا من التقدير والاحترام[3].

وقد عرفها J-P Buffelan على أنها: "سلسلة من أحرف مغناطيسية تترجم معلومات مسجلة"[4].

- أما المعالجة فتعرف على أنها: " مجموعة العمليات التي تتم بوسيلة أوتوماتيكية تتعلق بجمع وتسجيل وإعداد وتعديل وحفظ المعلومات الاسمية"[5].

وتعني المعالجة: تحويل البيانات إلى شكل يمكن للحاسوب أن يفهمه ويتعامل معه.

أما الدكتور طارق إبراهيم دسوقي عطية، فقد عرفها على أنها: " مجموعة العمليات التي تطبق على البيانات من خلال برنامج معلوماتي"[6].

---

[1]. ابن منظور، مرجع سابق، ص 2211.

[2]. رشيدة بوكر، مرجع سابق، ص 67.

[3]. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنيت في القانون العربي النموذجي، دراسة قانونية معمقة في القانون المعلوماتي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 216.

[4]. يوسف مناصر، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، (ماهيتها، صورها، الجهود الدولية لمكافحتها)، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 36.

[5]. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 217.

[6]. طارق إبراهيم دسوقي عطية، الأمن المعلوماتي، النظام القانوني للحماية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 46.

- في حين تعرف المعطيات الشخصية على أنها: "المعلومات المرتبطة بالشخص المخاطب بها كاسمه وحالته الاجتماعية وموطنه وصحيفة السوابق القضائية الخاصة به"[1].

ثالثا: المفهوم القانوني

سنتناول هنا تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري والتشريع المقارن والاتفاقيات الدولية وذلك كالآتي:

1. في الاتفاقيات الدولية:

* بالاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المعلوماتية **بودابست**، فقد تم تعريف المعطيات على أنها "أية عمليات عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل مناسب لمعالجتها عبر نظام الكمبيوتر بما في ذلك برنامج مناسب لجعل منظومة الكمبيوتر تؤدي وظيفتها" [2].

* وقد عرفت الاتفاقية الأوروبية رقم 108 الصادرة عن المجلس الأوروبي المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال المادة 02/أ على أنها " المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه "الشخص المعني"[3].

* أما الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010.12.21 فقد عرفت البيانات على أنها: "كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات كالأرقام والحروف والرموز وما إليها" [4].

---

[1]. رشيد بوكر، مرجع سابق، ص 78.

[2]. اتفاقية أوروبية متعلقة بالإجرام المعلوماتي، موقعة في العاصمة المجرية، المجلس الأوروبي، في 23 نوفمبر 2011، تحت رقم 185، دخلت حيز التنفيذ في 01-07-2004.

[3]. حنان بن ناصر- نرجس همامي، الحماية الجنائية للمعطيات والمعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، سنة 2015/ 2016، ص 12.

[4]. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 14/ 252، المؤرخ في 08-09-2014، والمتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة في 28-09-2014.

2. في التشريعات المقارنة:

* وتم تعريف المعطيات الشخصية في المادة 02 من التوجيه الأوروبي رقم 95/ 46 المؤرخ في 24-10-1995 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية وحرية نقل المعطيات [1] والمعدل للقانون 78/ 17 المتعلق بالمعلوماتية والحريات الفردية، أنها:

« Toute information se rapportant a une personne physique identifiée ou identifiable (ci-après dénommée « personne concernée ») est réputée être une « personne physique identifiable » une personne physique qui peut être identifiée, directement ou indirectement, notamment par référence à un identifiant tel qu'un nom, un numéro d'identification, des données de localisation, un identifiant en ligne, ou à un ou plusieurs éléments spécifiques propres à son identité physique, physiologique, génétique, psychique, économique, culturelle ou sociale ».

* أما المشرع التونسي فقد عرف المعطيات الشخصية في القانون الأساسي رقم 63 المؤرخ في 27-07-2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية في الباب الأول منه بعنوان أحكام عامة بالفصل الرابع، أنها: "كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا"[2].

* وقد اقتبس المشرع المغربي في القانون رقم 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المؤرخ في 2009.02.18 نفس التعريف الوارد في الاتفاقية الأوروبية حيث جاء في نص المادة 1 منه، أن المعطيات الشخصية: "كل معلومة كيفما كانت نوعها بغض النظر عن دعامتها بما في ذلك الصوت والصورة والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى "بالشخص المعني"[3].

---

[1]. انظر الجريدة الرسمية، العدد 281، المؤرخة في 23-11-1995.

[2]. أنظر الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة في 30-07-2004.

[3]. ظهير شريف رقم 1.09.15، صادر في 18-02-2009، بتنفيذ القانون رقم 09/08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المملكة المغربية، الجريدة الرسمية العدد 5711، المؤرخة في 23-02-2009

* أما المشرع المغربي فقد عرف مصطلح المعالجة في نص المادة 1 -"2" بالقول: "كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها و تطبق على معطيات ذات طابع شخصي مثل التجميع أو التسجيل".

3. تعريف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري

من خلال استقراء نص المادة 2 من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مكافحتها[1]، نجد أن المشرع تطرق لتعريف المعطيات بالقول أنها: " أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها".

أما القانون محل الدراسة 07/18 المؤرخ في 10-06-2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[2] في المادة 03 منه، فقد تطرق لتعريف المعطيات الشخصية (ذات الطابع الشخصي)، على أنها: "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلق بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه ""الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

* وتعرف المعطيات الشخصية على أنها " المعلومات المرتبطة بالشخص المخاطب بها كاسمه وحالته وموطنه وصحيفة السوابق القضائية"[3].

كما تطرق نفس القانون لتعريف نظام المعالجة للمعطيات في المادة 03 منه، أنها: "كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف".

---

1. انظر الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 16-08-2009.
2. انظر الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 10-06-2018.
3. رشيدة بوكر، مرجع سابق، ص 78.

* أما المعالجة فقد عرفها المشرع الجزائري بنص المادة 3 فقرة 5 بأنها: "العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات و تطبيق عمليات منطقية و/أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها"[1].

الفرع الثاني: نطاق معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

باستقراء أحكام المادة 3 فقرة 1 من القانون 07/18، فإن نطاق تطبيق القانون الخاص بالمعطيات ذات الطابع الشخصي يقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، ذلك أنه بتحليل نص المادة أعلاه، فقد خص المشرع الأشخاص الطبيعية بهذه الحماية ويتضح ذلك من خلال:

- ✓ الأشخاص محل الحماية: شخص طبيعي.
- ✓ المعطيات ذات طابع شخصي، وتكتسي هذه الصفة إذا ارتبطت ارتباطا مباشرا بالشخص المعني أو ارتباطا غير مباشر.

ومن المعطيات التي لها ارتباط مباشر بالشخص المعني، بحسب المادة 3 المذكورة أعلاه، نجد العنوان الذي يلي اسم الشخص، رقم الهاتف، رقم الضمان الاجتماعي، بطاقة الاعتماد، رقم تسجيل السيارة، عنوان البريد الالكتروني.

ومن المعطيات غير المباشرة، نجد المعطيات الشخصية على شبكة الأنترنت، من بينها

(Les fichiers/Les cookies/L'adresse IP).

ومن المعطيات ذات الطابع الشخصي حسب نص المادة 03 من القانون 07/18 السالف الذكر نجد رقم التعريف، عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

[1]. انظر القانون 18/ 07، السابق ذكره.

وتتمثل العناصر المكونة للمعطيات الشخصية وفقا للجدول[1] في الآتي ذكره:

N°	Thème	Données
1	Identité physique	Nom, photo, empreinte digitale ou biométrique, identité physique, physiologique, génétique, psychique, économique, culturelle ou sociale
2	Singularité	Accessoire singulier, systématiquement utilisé, style de costume unique, habitudes de jeux audio
3	Information physique	Location d'un téléphone, plaque, d'immatriculation, numéro de carte de crédit embossé, objets connectés
4	Information électronique	Identifiant en ligne (ouverture d'un compte), adresse IP, témoins de connexion ou cookies , comportements sur le web
5	Intelligence artificielle	Bots, avatars, robots

المطلب الثاني: طبيعة المعطيات ذات الطابع الشخصي

يفرض التطرق إلى الطبيعة القانونية للمعطيات الشخصية الحديث بداية عن ماهية الحق في الحياة الخاصة، ذلك أن المعطيات الشخصية تعتبر حق من الحقوق المرتبطة بالحياة الخاصة للإنسان وبيان مكانة المعطيات الشخصية في نطاق الحياة الخاصة وذلك كالآتي:

الفرع الأول: ماهية الحق في الحياة الخاصة

اختلف مفهوم الحق في الحياة الخاصة من فقيه لآخر ومن مكان لآخر، فقد عرفها الفقيه الفرنسي RAVANS على أنه: " إن الوضعيات والأنشطة التي من خلالها يكون للشخص الحق في أن يترك في هدوء تعد جزءا من ميدان الحياة الخاصة"[2].

[1] .Alain Bensoussan, Règlement Européen sur la protection des données, (Textes, Commentaires et Orientations Pratiques), Edition Larcier, Bruxelles, Année 2016, P 10.

[2]. عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفرنسي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.، ص 65.

وهناك جانب من الفقه لم يعرف الحق في الحياة الخاصة تعريفا جامعا مانعا ودقيقا، وإنما اعتمد على تحديد العناصر التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة، منها عناصر مادية تتمثل في: (حرمة المسكن، المحادثات الخاصة، الذمة المالية) وأخرى معنوية (كالآراء السياسية، المعتقدات الدينية، الحياة العائلية، الحياة العاطفية)[1].

وهناك من يذهب للقول أن الصورة والحياة المهنية تعدان عنصر من عناصر الحياة الخاصة للإنسان، إضافة إلى الاسم والسمعة وقضاء أوقات الفراغ.

الفرع الثاني: مكانة المعطيات الشخصية في نطاق الحياة الخاصة

ذكرنا سابقا أن المعطيات الشخصية، هي كل معلومة بغض النظر عن دعامتها، متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعريف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية، وتعتبر هذه العناصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة، وبذلك فإن المعطيات الشخصية هي حياة خاصة في المجال المعلوماتي[2].

ويقصد بالحياة الخاصة في المجال المعلوماتي، حق الشخص في أن يتحكم في المعلومات التي تخصه[3].

كما تعرف على أنها: "حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أين تصل المعلومات عنهم للآخرين"[4].

وعليه فإن الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هو حق في الخصوصية المعلوماتية والمساس به هو مساس مباشر بحقوق وحريات الأفراد.

وترتبط الحماية للمعطيات الشخصية بحماية الحقوق والحريات لاسيما الحق في الحياة الخاصة، إذ نصت المادة 01 من الاتفاقية رقم 108 لمجلس دول أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع

---

[1]. حسن الحافظي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، بحث لنيل دبلوم ماستر، تخصص القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب، 2017/ 2018، ص 31.

[2]. حسن الحافظي، مرجع نفسه، ص 34.

[3]. حسن الحافظي، مرجع نفسه، ص 34.

[4]. حسن الحافظي، مرجع نفسه، ص 34.

الشخصي[1] على أنه: "الهدف من هذه الاتفاقية هو أن يتحقق على أرض كل دولة ولكل شخص طبيعي مهما كانت جنسيته أو إقامته، الحق في احترام حقوقه وحرياته الأساسية وعلى وجه الخصوص الحق في الحياة الخاصة تجاه المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية".

المطلب الثالث: مجال معالجة المعطيات الشخصية والاستثناءات الواردة عليها

سنتناول في هذا المطلب تحديد مجال المعطيات الشخصية والاستثناءات الواردة على معالجة المعطيات الشخصية، ونفصل ذلك كالآتي:

الفرع الأول: مجال معالجة المعطيات الشخصية

يطبق القانون 18/ 07، على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تقوم بها الهيئات العمومية والخواص، حيث نصت المادة 04 من هذا القانون في فقرتها الثانية على أنه: "يطبق هذا القانون على معالجة المعطيات الشخصية التي تقوم بها الهيئات العمومية والخواص".

أولا: ملفات المعطيات الشخصية في القطاع العام والمؤسسات العمومية

تقوم هذه المؤسسات بإنشاء ملفات لأشخاص طبيعية متعلقة بمعطياتهم الشخصية، وكأمثلة نذكر:

أ/ **ملفات الجماعات المحلية**

تقوم الجماعات المحلية بمسك مجموعة من الملفات التي تحوي على معطيات ذات طابع شخصي، من أمثلتها:

1. معطيات الحالة المدنية، فمصالح الحالة المدنية، تحوز على مجموعة من المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتشمل المعلومات المتعلقة بالميلاد، الزواج، الطلاق، الجنسية، الإقامة و الوفاة[2].

[1]. وقعت هذه الاتفاقية في ستارسبورغ، ،بتاريخ 28-01-1981، ودخلت حيز التنفيذ في 01-10-1985، وانطوت على توجيهات بصدد وجوب توفير قواعد تكفل حماية البيانات الشخصية من مخاطر المعالجة الآلية.

[2]. انظر المادة 30 من القانون 14/ 08، المؤرخ في 09-08-2014، المعدل والمتمم للأمر 70/ 20، المتعلق بقانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 20-08-2014.

2- القوائم الانتخابية، الخاصة بالناخبين والمنتخبين تحتوي على مجموعة من المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالناخبين والمرشحين كالاسم، والمهنة، ورقم بطاقة التعريف، والحالة العائلية، وكذا الانتماء السياسي[1].

ب/ ملفات المستشفيات العمومية:

تعمد إدارة المستشفيات إلى تجميع جميع المعلومات الطبية والمعطيات الشخصية للمريض، وتعد المعلومات المرتبطة بالحالة الصحية للمرضى من بين أهم المعطيات التي تتسم بطابعها الشخصي، حيث تقوم المصالح الطبية بتكوين ملفات طبية للمرضى تحتوي على المعطيات الاسمية للمريض (اسمه، وجنسه، وتاريخ ومكان ازدياده، وبعض المعلومات الطبية المتعلقة به كتاريخ ظهور العوارض الأولى للمرض، وتشخيصه ومدة انتشاره) ويحرص الأطباء والمشرفون على المستشفيات والعيادات الطبية عدم إفشاء أي معلومة خاصة بالمريض للغير[2].

ثانيا: معطيات الملفات الشخصية في القطاع الخاص

تقوم مجموعة من المؤسسات التابعة للقطاع الخاص بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، كالملفات البنكية وملفات الموظفين.

1. تعمل البنوك أثناء ممارسة أنشطتها على تجميع عدد كبير من المعطيات الشخصية، أثناء تقدم الشخص لفتح حساب بنكي لدى بنك معين أو عند طلب الحصول على قرض من إحدى المؤسسات المالية، ويكون من اللازم على المعني بالأمر تقديم ملف يتضمن مجموعة من الوثائق تحتوي على عدد من المعلومات حول وضعيته الشخصية والمالية، حيث يتم تسجيل هذه المعلومات في قاعدة للبيانات خاصة بالزبائن، وهكذا فالمعلومات الاسمية المتعلقة بصاحب الحساب البنكي أو طالب القرض، المسجلة من قبل البنك يجب حمايتها وعدم إفشائها إذ أنها تخضع للمقتضيات القانونية المتعلقة بالسرية المصرفية، كما لا يلزم استعمالها في أي غرض غير تسيير الحساب أو القرض إلا ما تم استثناءه بنص خاص[3].

---

[1]. القانون العضوي 16/ 10، المؤرخ في 25-08-2016، يتعلق بنظام الانتخابات، العدد 50، المؤرخة في 28-08-2016.

[2]. انظر المادة 24 من القانون 18/ 11، المؤرخ في 02-07-2018، المتعلق بقانون الصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 29-07-2018

[3]. انظر المادة 17 من الأمر 03/ 11، المؤرخ في 26-08-2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 27-08-2003.

2. المعطيات الشخصية الخاصة بالموظفين، عندما تقدم المؤسسات والشركات على تنظيم ملف لديها، فإنها تضع تحت تصرف صاحب العمل إمكانيات للتعرف على المعلومات المتعلقة بطالب العمل أو الوظيفة، مثل المؤهلات والتقديرات المهنية والنشاط السابق إن وجد[1].

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على معالجة المعطيات الشخصية

بالاطلاع على أحكام القانون 07/18، فالمشرع الجزائري استثنى بعض أنواع المعالجات للمعطيات الشخصية وتشمل هذه الاستثناءات[2] في:

- ✓ المعالجات من طرف شخص طبيعي لغايات لا تتجاوز الاستعمال الشخصي أو العائلي، شرط عدم إحالتها للغير أو نشرها.
- ✓ المعطيات المحصل عليها والمعالجة لمصلحة الدفاع والأمن الوطنيين كون الحصول عليها ومعالجتها يرتبطان بالمصالح العليا للدولة.
- ✓ المعطيات المحصل عليها والمعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم ومتابعة مرتكبيها وقمعها وتلك المحتواة في قواعد البيانات القضائية التي تخضع إلى النص الذي أحدثت بموجبه ولأحكام المادة 10 من هذا القانون.
- ✓ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يكون الغرض منها المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية للمرضى.

وبالاطلاع على القانون الفرنسي نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد ضيق من دائرة الاستثناءات في المادة 03 من القانون 95 / 46[3]، أين استثنى من مجال تطبيق القانون المعالجات التي تتم من طرف شخص طبيعي لغايات لا تتجاوز الاستعمال الشخصي أو العائلي شرط عدم إحالتها للغير أو نشره.

---

[1]. انظر المادة 93 من القانون 06/ 03، المؤرخ في 15-07-2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي، الجريدة الرسمية، العد 46، المؤرخة في 16-07-2006.

[2]. انظر المادتين 05 و06 من القانون 18/ 07.

[3]. التوجيه الأوروبي رقم 95/ 46 المؤرخ في 24-10-1995 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية والمعدل للقانون 78/ 17، الجريدة الرسمية، العدد 281، المؤرخة في 13-11-1995.

المبحث الثاني: المبادئ الأساسية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

استنادا لأحكام القانون رقم 18/ 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ فإن معالجة المعطيات الشخصية تقوم على أساس مشروع غايته ضمان احترام الحياة الخاصة للأفراد، لذلك نص المشرع الجزائري على جملة من المبادئ الأساسية الواجب التقيد بها أثناء المعالجة[1]، حماية للمعطيات الشخصية، وتتمثل هذه المبادئ في الموافقة المسبقة للمعني واحترام الإجراءات المسبقة عن المعالجة، ونفصل ذلك كالآتي:

المطلب الأول: الموافقة المسبقة للشخص المعني

ألزم المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة، الحصول على الرضا المسبق والموافقة الصريحة للشخص المعني بالمعالجة، والذي يجب أن يتمتع بإرادة حرة وأن يكون مميزا أثناء إبداء موافقته، ومخالفة هذا المبدأ يرتب مساءلة جزائية، ما عدا ما تم استثناءه بنص خاص.

الفرع الأول: مبدأ الرضا المسبق للشخص المعني

باستقراء نص المادة 07 من القانون 18/ 07؛ نلاحظ أن المشرع ألزم المسؤول عن المعالجة أن يحصل على الموافقة المسبقة للشخص المعني، عند القيام بمعالجة معطياته ذات الطابع الشخصي واشترط أن يكون المعني بالأمر مميزا ويتمتع بإرادة حرة.

ويقصد بالشخص المميز وفقا للقانون المدني، الشخص الذي بلغ سن 13 سنة إلى غاية بلوغه سن الرشد 19 سنة[2].

أما الإرادة الحرة؛ فهي التي تصدر من صاحبها بنية إحداث أثر قانوني شرط ألا يشوبها أي عيب من عيوبها أو غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال[3].

---

[1]. لمزيد من التفصيل انظر المواد من 7 إلى 11 من القانون 07/18.

[2]. انظر المادة 43 من القانون 05-10، المؤرخ في 20-06-2005، المعدل والمتمم، للأمر 75/ 58، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد، 44، المؤرخة في 26-06-2005.

[3]. لمزيد من التفصيل، انظر المواد من 81 إلى 91 من القانون المدني.

وفي حالة ما إذا كان الشخص المعني بالمعالجة عديم أو ناقص الأهلية فإن الموافقة تخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون العام (القانون المدني)؛

ويعتبر ناقصا للأهلية، كل شخص بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد أو بلغ سن الرشد وكان ذا غفلة أو سفيها فانتقصت أهليته كأهلية الصبي المميز[1].

أما عديم الأهلية فهو ذلك الشخص الذي بلغ سن الرشد وتأثرت أهليته بعد ذلك بعارض يرجع إلى التمييز، وهي الجنون والعته[2].

وإذا كانت المعطيات المراد معالجتها متعلقة بطفل، فلا تتم المعالجة إلا بعد الحصول على الموافقة من ممثله الشرعي أو بترخيص من القاضي المختص والمتمثل في قاضي شؤون الأسرة.

وقد أوجب القانون على المسؤول عن المعالجة ضرورة تنظيم عملية تجميع المعطيات بعد الاتصال بالشخص المعني، وأن يبدي موافقة صريحة للقيام بكل عملية أو مجموع العمليات المنجزة بمساعدة طرق آلية أو غير آلية.

وعليه فالبيانات الشخصية المرتبطة بصاحبها مثل اسمه وحالته الاجتماعية وسوابقه القضائية، والتي توصف أنها معطيات حساسة والتي تسمح بصورة مباشرة وغير مباشرة بتعريف الأشخاص الذين يتم جمع المعلومات عنهم، تتطلب الموافقة الصريحة من قبل الشخص المعني[3].

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على المبدأ

إذا كان الأصل أن أي معالجة للمعطيات الشخصية لا تتم دون الرضا المسبق للشخص المعني؛ فقد أورد المشرع الجزائري حالات لا تكون فيها موافقة الشخص المعني واجبة، وذلك إذا كانت المعالجة ضرورية؛ حيث نصت المادة 07 من القانون 18/ 07 في فقرتها الخامسة على:

" غير أن موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة إذا كانت المعالجة ضرورية:

---

[1]. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة، 2011، ص 302.

[2]. عبد الرزاق السنهوري، مرجع نفسه، ص 298.

[3]. حسن الحافظي، مرجع سابق، ص 126/ 127.

- لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة،
- لحماية حياة الشخص المعني،
- لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه،
- للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه،
- لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم اطلاعه على المعطيات،
- لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و/ أو حقوقه وحرياته الأساسية"[1].

والملاحظ أن المادة 07 قد ذكرت الحالات المستثناة من الموافقة على سبيل الحصر لا المثال.

ونفس السياق تبناه المشرع المغربي في القانون رقم 08/ 09 المتضمن حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المؤرخ في 18-02-2009 [2] في المادة 04 منه.

المطلب الثاني: احترام الإجراءات المسبقة عن المعالجة

لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بعد احترام بعض الإجراءات الشكلية أمام السلطة الوطنية المختصة بحماية المعطيات، والمتمثلة أساسا حسب نص المادة 12 من القانون 18/ 07 في التصريح والترخيص، ونفصل ذلك كما يلي:

[1]. انظر المادة 7 من القانون 18/ 07.

[2]. ظهير شريف رقم 1.09.15، صادر في 18-02-2009، بتنفيذ القانون رقم 09/08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 5711، المؤرخة في 23-02-2009

الفرع الأول: التصريح

يقصد بالتصريح، الطلب الذي يقدم أمام السلطة الوطنية بالطريق العادي أو الالكتروني، ويتضمن إخطار لهذه الأخيرة بالالتزام بانجاز عملية المعالجة للمعطيات الشخصية[1]، وبعد إيداعه يتم تسليم المسؤول عن المعالجة وصل إيداع التصريح أو يرسل بالطريق الالكتروني فورا في أجل 48 ساعة.

وقد تضمنت المواد من 13 إلى 16 الأحكام الخاصة بالتصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها في القسم الأول بعنوان التصريح.

وقد ميز المشرع الجزائري في القانون 18/ 07 بين ثلاث أنواع من التصريح.

- ✓ التصريح العادي.
- ✓ التصريح المتعلق بمعالجات لا تلحق ضرر بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة.
- ✓ التصريح البسيط (المبسط).

01. **التصريح العادي**: والذي يجب أن يتضمن 09 بيانات تناولتها بالذكر المادة 14 من القانون 18/ 07 وتتمثل في:

- ✓ اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله،
- ✓ طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها،
- ✓ وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم،
- ✓ المرسل إليهم أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم،
- ✓ طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى دول أجنبية،
- ✓ مدة حفظ المعطيات،

[1]. عز الدين طباش، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018، ص39.

- ✓ المصلحة التي يمكن الشخص المعني عند الاقتضاء، أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق.
- ✓ وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملاءمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة.
- ✓ الربط البيني[1] أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن، تحت أي شكل من الأشكال سواء مجانا أو بمقابل[2].

02. **التصريح المتعلق بمعالجات لا تحدث ضرر *عدم إلزامية التصريح***: وأساسه المادة 15 من القانون 18/ 07؛ ويكون عندما لا تشكل المعالجة خطر على الحقوق وحريات الأشخاص أو ضررا بالحياة الخاصة للأشخاص المعنيين، ويتضمن هذا التصريح البيانات الستة الأولى المذكورة في نص المادة 14 من القانون 07/18.

وتتولى السلطة الوطنية والتي سيتم التطرق إلى أعضائها وسلطاتها لاحقا تحديد قائمة بأصناف المعالجات الآلية وغير الآلية الخاضعة للتصريح البسيط.

وعلى خلاف المشرع الجزائري، فالمشرع المغربي قد نص على أن يخضع مقرر اللجنة الذي يحدد قائمة بأصناف المعالجات التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق الحريات وحياة الأشخاص الخاصة للمصادقة من الحكومة[3].

03. **التصريح البسيط أو (المبسط)**: ويكون في بعض المعالجات غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، ويبقى أمر تحديد قائمة هذه المعالجات وكذا عناصر هذا التصريح من اختصاص السلطة الوطنية[4].

---

[1]. أي شكل من أشكال المعالجة التي تتمثل في إقامة ترابط بين معطيات معالجة لغاية محددة مع معطيات أخرى يمسكها مسؤول أو مسؤولين آخرين عن المعالجة، أو يمسكها نفس المسؤول لنفس الغرض أو لأغراض أخرى.

[2]. انظر المادة 14 من القانون 18/ 07.

[3]. انظر الظهير الشريف، رقم 15-09-01، مؤرخ في 18-02-2009، مرجع سبق ذكره.

[4]. انظر المادة 15 فقرة 2 من القانون 18/ 07.

ملاحظة:

بالرجوع لنص المادة 16 من القانون 18/ 07 السالف الذكر، أعفى المشرع المسؤول عن المعالجة من تقديم التصريح للسلطة الوطنية في حالتين:

حالة 1: إذا كان الغرض من المعالجات للمعطيات مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور.

حالة 2: وجود مصلحة مشروعة لمعالجة المعطيات الشخصية.

وقد ألزمت المادة 16 من القانون 18/ 07 في حالة الإعفاء من التصريح تعيين المسؤول عن معالجة المعطيات والكشف عن هويته بعبارة ".... **يجب**....." [1] وتبلغ للسلطة الوطنية، ويكون المسؤول عن المعالجة مسؤولا عن تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص المعنيين كالحق في الولوج والإعلام والتصحيح.... إلخ .

كما يجب أن يلتزم المسؤول عن المعالجة بأن يوصل إلى كل شخص قدم طلبا بذلك المعلومات المتعلقة من المعالجة و المرسلة إليهم.

الفرع الثاني: الترخيص

يعتبر الترخيص، قرارا تصدره السلطة الوطنية يتضمن الموافقة على انجاز المعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي[2].

وقد أورد المشرع الجزائري في المادة 17 من القانون 18/ 07 بعض الحالات التي يستوجب فيها تقديم تصريح لإنجازها والحصول على ترخيص مسبق من طرف السلطة الوطنية، حيث تتخذ هذه الأخيرة قرارا بإخضاع المعالجة لنظام الترخيص.

---

1. انظر المادة 16 فقرة 2 من القانون 07/18.
2. عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 40.

عندما تصدر السلطة الوطنية قرارها بأن المعالجة المعنية يجب أن تخضع لترخيص مسبق، كونها تتضمن أخطارا ظاهرة، على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص عليها أن تسبب قرارها على هذا الأساس، وعلى السلطة أن تصدر قرارها في أجل شهرين من إخطارها[1] وأن تبلغه للمسؤول عن المعالجة في أجل 10 أيام .

ويعتبر عدم رد السلطة الوطنية على طلب الترخيص في الأجل المحدد في المادة 20 فقرة 02 من القانون 18/ 07 رفضا للطلب[2].

أ/ الحالات التي تستوجب الحصول على ترخيص:

أورد المشرع في القانون 18/ 07 بعض الحالات التي يستوجب فيها الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية للقيام بمعالجة المعطيات الشخصية بعد تقديم طلب التصريح[3] وتتمثل في:

حالة 1: الحالات التي يتبين فيها للسلطة الوطنية، أن المعالجة من شأنها المساس بالحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص الطبيعيين، فيتعين على المسؤول عن المعالجة أن يتحصل على ترخيص من السلطة المعنية، قصد الحرص على عدم خروج المعالجة عن المبادئ الأساسية الواردة في المادة 02 من نفس القانون والمتمثلة أساسا في (احترام الكرامة الإنسانية، الحياة الخاصة والحريات، عدم المساس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم)[4].

حالة 2: المعطيات الحساسة، وتعد معطيات حساسة حسب نص المادة 03 ف 6 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ "المعطيات الشخصية التي تبين

[1]. تنص المادة 20/ 2 من القانون 18/ 07، على أنه: "تتخذ السلطة الوطنية قرارها في أجل شهرين (2) من تاريخ إخطارها ويمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة بقرار مسبب لرئيسها".

[2]. انظر المادة 3/20، القانون 07/18.

[3]. انظر المواد 44 و 45 من القانون 18/ 07.

[4]. عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 41.

الأصل العرقي أو الأثني[1] أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحة بما فيها المعطيات الجينية المتعلقة بالصفات الوراثية لشخص أو عدة أشخاص ذوي قرابة".

وقد منع القانون معالجة هذا النوع من المعطيات دون الموافقة الصريحة للشخص المعني، ودون الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية، وفقا لأحكام المادة 18 ف 2 من القانون 18/ 07 التي مفادها: "غير أنه يمكن الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة أو عندما تتم المعالجة بناء على الموافقة الصريحة للشخص المعني، وفي حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك أو بترخيص من السلطة الوطنية".

حالة 3: حالة الربط البيني لملفات تابعة لشخص أو لعدة أشخاص معنوية تسير مرفق عام لأغراض مختلفة مرتبطة بالمنفعة العامة لأغراض مختلفة مرتبطة بالمنفعة العامة وكذا التابعة للأشخاص الطبيعية الذي يتم لأغراض مختلفة.

حالة 4: المعالجة التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للبحث أو الدراسة أو التقييم في مجال الصحة[2].

حالة 5: نقل المعطيات إلى دولة أجنبية، حيث ألزم المشرع المسؤول عن المعالجة بأن يتحصل على ترخيص من السلطة الوطنية إذا رغب في نقل المعطيات الشخصية إلى دولة أجنبية نظرا لخطورتهاعلى الحياة الخاصة والحريات الأساسية؛ إذ تقدر السلطة الوطنية مدى توافر الأمن والحماية للحريات في الدولة التي تنقل إليها المعطيات الشخصية.

وقد منع المشرع إرسال وتحويل معطيات ذات طابع شخصي إذاكان سيؤدي ذلك إلى المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة.

حالة 6: الحالة الواردة في نص المادة 45- 4 من القانون 18/ 07؛ والتي مفادها: " أنه استثناء على أحكام المادة 44 من هذا القانون يمكن للمسؤول عن المعالجة نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة لا تتوفر فيها

[1]. فئة من الناس يعرفون بعضهم البعض على أساس أوجه الشبه مثل السلف. اللغة. المجتمع. الثقافة. الأمة

[2]. انظر المادة 21 من القانون 18/ 07.

الشروط التي تنص عليها المادة المذكورة بترخيص السلطة الوطنية إذا كانت المعالجة تتطابق مع أحكام المادة 02 من هذا القانون.

المطلب الثالث: احترام الضوابط التي تحكم معالجة المعطيات الشخصية

تقتضي معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أن تتم بطريقة مشروعة ونزيهة، ومجمعة لغايات محددة وواضحة وألا تعالج بطريقة تتنافى مع الغايات التي سطرت لأجلها، إضافة إلى حفظها بشكل صحيح ولمدة محددة ونفصل ذلك كما يلي:

الفرع الأول: مبدأي المشروعية والنزاهة

نصت المادة 09 من القانون 18/ 07 على وجوب أن تتم معالجة المعطيات الشخصية بطريقة نزيهة ومشروعة وشفافة.

ويقصد بالمشروعية؛ مشروعية الحصول على المعلومات بطريقة تخلو من الغش والتدليس والاحتيال[1].

فمبدأ المشروعية يقتضي، أن يلتزم المسؤول عن المعالجة باحترام القواعد القانونية اللازمة لإجراء المعالجة أو كانت هناك مصلحة تبررها.

في حين يقتضي مبدأ النزاهة أن تكون المعالجة بحسن نية وبعلم الشخص المعني بها.

الفرع الثاني: الغائية والتناسبية

فضلا على أن تكون المعطيات الشخصية معالجة بطريقة مشروعة ونزيهة، يستوجب أن يتم تجميعها لغايات محددة ومعلنة وأن تكون المعالجة اللاحقة متناسبة مع هذه الغايات[2].

[1]. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 620.

[2]. انظر المادة 9 من القانون 18/ 07.

ومبدأ الغائية يستلزم أمرين:

** تجميع المعطيات الشخصية وفقا لغايات معلنة، محددة ومشروعة.

** احترام الغايات المجمعة على أساسها المعطيات في كل معالجة لاحقة كما يلزم المسؤول عن المعالجة بعدم الخروج عن الأهداف التي تم على أساسها جميع المعطيات في البداية.

في حين يقتضي **مبدأ التناسبية** أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي ملائمة ومناسبة وغير مفرطة بالنظر إلى الغايات التي من أجلها تم جمع البيانات أو معالجتها؛ فيلزم في كل معالجة أن تبنى على معطيات تجمعها علاقة مباشرة بالغايات التي حددت ابتداء للمعالجة[1].

كما يقتضي مبدأ التناسب أن تخزن المعلومات بالقدر الذي تكون فيه مرتبطة بالهدف من إقامة المعالجة.

الفرع الثالث: الصحة والمحدودية

تبعا لنص المادة 09 من القانون 18/ 07، يستلزم أن تكون المعالجة للمعطيات الشخصية صحيحة وكاملة ومحينة، من خلال اتخاذ التدابير التي تضمن مسح أو تصحيح المعطيات الخاطئة أو غير المكتملة دون الخروج عن الغايات التي من أجلها تمت المعالجة، فيجب أن تكون المعطيات صحيحة كي يتجنب الإضرار بالشخص المعني بالمعالجة.

أما مبدأ المحدودية أو التأقيت؛ فيستوجب أن تكون المعطيات الشخصية محفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين بالمعالجة خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لانجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها[2].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال استقرار المادة 09 من القانون 18/ 07، لم يحدد المدة التي يتم فيها حفظ المعطيات الشخصية ومن ثم مسحها.

---

[1]. انظر المادة 9 من القانون 18/ 07.

[2]. انظر المادة 9 من القانون 18/ 07.

إلا أنه واستثناء على مبدأ المحدودية يجوز للسلطة الوطنية المكلفة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في حال وجود مصلحة مشروعة، أن تأذن بناء على طلب المسؤول عن المعالجة بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي لمدة غير محددة.

الـفصل الثاني

القواعد التي تحكم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

أقر القانون 18/ 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جملة من الحقوق للأشخاص المعنيين بالمعالجة كما فرض على المسؤول عن المعالجة مجموعة من الالتزامات، كي تتم المعالجة في إطارها القانوني من جهة وحفاظا على الحياة الخاصة للأشخاص الطبيعيين وحرياتهم من جهة ثانية ونفصل ذلك كالآتي:

المبحث الأول: حقوق الأشخاص المعنيين بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

منح المشرع الجزائري من خلال القانون 07/18 السالف الذكر، للشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية جملة من الحقوق، تناولها المشرع بالذكر في الباب الرابع بعنوان حقوق الشخص المعني ضمن 05 فصول، وتتمثل في: (الحق في الإعلام، الحق في الولوج، الحق في التصحيح، الحق في الاعتراض، ومنع الاستكشاف المباشر) [1]، وتعتبر حقوقا متكاملة فيم بينها يمكن ممارستها في كل وقت[2].

المطلب الأول: الحق في الإعلام والحق في الولوج

يعتبر الحق في الإعلام والحق في الولوج من المبادئ الأساسية لحماية الحق في الحياة الخاصة حيث تكفل للفرد قدرا من الاطمئنان على صحة ما يتم معالجته يدويا أو آليا من معطيات شخصيته.

الفرع الأول: الحق في الإعلام

وقد أطلق عليه المشرع المغربي مصطلح "الحق في الإخبار"[3].

وانطلاقا من نص المادة 32 من القانون 07/18 السالف الذكر، فالمشرع الجزائري فرق أثناء التطرق إلى الحق في الإعلام، بين ما إذا كان تجميع المعطيات سيتم لدى الشخص المعني أو سيتم للغير، وعليه:

[1]. انظر المواد من 32 إلى 37 من القانون 18/ 07.

[2]. حسن الحافظي، مرجع سابق، ص 122.

[3]. انظر المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.09.15، الصادر في 18-02-2009.

1- إن كان الحق في الإخبار عند تجميع المعطيات لدى الشخص المعني، يلتزم المسؤول عن المعالجة أو من يمثله بإعلام الشخص المعني بمعالجة معطياته مسبقا وبصفة صريحة ليس فيها أي لبس بالعناصر اللازم إخباره بها **قبل**[1] تجميع معطياته ذات الطابع الشخصي.

وقد حددت المادة 32 في فقرتها الأولى من القانون 18/ 07 العناصر التي يجب أن يعلم بها الشخص المعني بالمعالجة، وتتمثل في:

- ✓ هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء هوية ممثله.
- ✓ أغراض المعالجة.
- ✓ كل معلومة إضافية مفيدة، لاسيما المرسل إليه ومدى إلزامه بالرد حول ما إذا كان الجواب على الأسئلة إجباريا أو اختياريا وكذا العواقب المحتملة لعدم الجواب والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي[2].

وهي العناصر التي تم تحديدها بالمادة 10 من التوجيه الأوروبي 95/ 46.

والعبرة من إعلام الشخص المعني قبل تجميع المعطيات الشخصية الخاصة به؛ تمكينه من اتخاذ قرار بشأن تقديمها من عدمه.

وبالاطلاع على التشريع المغربي نلاحظ أن المشرع المغربي في القانون 08.04 المشار إليه سابقا قد أضاف عنصر آخر، وهو إعلام الشخص المعني بخاصيات وصل التصريح لدى اللجنة الوطنية أو خاصيات الإذن المسلم من اللجنة الوطنية [3].

[1]. المشرع المغربي نص في المادة 05 من القانون 09/ 08 على أن حق الإخبار يكون **أثناء** معالجة المعطيات الشخصية.

[2]. انظر المادة 32 من القانون 18/ 07.

[3]. حمادي كردلاس، حماية المعطيات الشخصية، مقال منشور بمجلة قانونك الالكترونية، العدد الأول، يناير/ مارس 2017، المغرب، ص 132.

2- إذا تعلق الحق في الإعلام عند تجميع المعطيات لدى الغير:

قد يتم تجميع المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى شخص آخر غير الشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية، وانطلاقا من نص المادة 32 فقرة 2 من القانون 18/ 07، يقع على عاتق المسؤول عن المعالجة التزام بإعلام الشخص المعني بالعناصر الواردة في الفقرة الأولى، من نص المادة 32 إن لم يكن لديه علم مسبق بها، وقد اشترط المشرع الجزائري أن يتم إخبار المعني:

01: قبل تسجيل المعطيات.

02: وقبل إرسالها للغير.

كما نص المشرع المغربي بأن إعلام الغير يكون بأي وسيلة تحقق هذه الغاية، من ضمنها الرسالة الالكترونية أو الدعامة الورقية؛ عرض أو شكل نموذج الكتروني؛ إعلان على دعامة مناسبة؛ أو خلال مقابلة شخصية؛ التشفيرات والرموز والمختصرات الموجودة من طرف المسؤول عن المعالجة[1].

وبالرغم من أن إعلام الشخص المعني بالمعالجة بالعناصر التي يجب إعلامه بها حق من حقوقه التي كفلها له القانون، إلا أن المشرع في نص المادة 33 من القانون 07/18، استثنى بعض الحالات التي لا تدخل في نطاق الحق في الإعلام ، وتتمثل في:

الحالة الأولى: حالة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يتم معالجتها لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية لاستحالة تحقيقه من الناحية العملية، وفي هذه الحالة يتم إخطار السلطة الوطنية باستحالة إعلام الشخص المعني وتقديم سبب الاستحالة.

الحالة الثانية: حالة معالجة المعطيات الشخصية تطبيقا لنص قانوني.

الحالة الثالثة: حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية[2].

[1]. المادة 34 من المرسوم رقم 165-09-2 المؤرخ في 21-05-2009 المتضمن تطبيق القانون 08/ 09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 5744، المؤرخة في 18-06-2009.

[2] . انظر المادة 33 من القانون 18/ 07.

الفرع الثاني: الحق في الولوج

يمنح حق الولوج للشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية تبعا لأحكام المادة 34 من القانون 07/18، حق الإحاطة بطريقة مفهومة بالمعطيات الخاضعة للمعالجة وكل معلومة متاحة متعلقة بمصادر المعطيات، ويتم حق الولوج من خلال استدعاء الشخص المعني للاطلاع على بطاقته أو قراءة ما يوجد على شاشة الحاسوب الآلي، ويجب أن يطلع الشخص المعني على المعطيات الخاضعة للمعالجة بطريقة واضحة وبلغة مفهومة وبشكل فوري دون أي مقابل [1].

ويقصد بحق الولوج؛ اطلاع الشخص على مضمون المعلومات الاسمية الخاصة به في الحاسب الآلي وطرق معالجتها من أجل ممارسة حقه في التصحيح[2].

ويعتبر الحق في الولوج من المبادئ الأساسية اللازمة لحماية الحقوق الشخصية في مواجهة الحاسب الآلي[3].

وفي هذا الإطار نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد نص على أن تكون المصاريف جزافية نظير حصول الشخص على نسخة من المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي تسلم له على أساس أن يؤدي مصاريف مساوية لقيمة إنتاجها[4]، أما المشرع الجزائري فلم ينص ما إذا كان حق الاطلاع بمقابل أو دون مقابل.

وفيم يخص الطلب المقدم من المعني بالمعالجة إلى المسؤول عنها فإنه يخضع للدراسة من قبل هذا الأخير والذي يطلب من السلطة الوطنية تحديد آجال الإجابة عن طلبات الولوج المشروعة[5].

---

[1]. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 613.

[2]. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع نفسه، ص 614.

[3]. حسن الحافظي، مرجع سابق، ص128.

[4]. انظر المادة 39 من القانون 78/ 17، المؤرخ في 06-01-1978، المتعلق بقانون المعلوماتية والحريات المعدلة بالمادة 34 من القانون 493/ 18، المؤرخ في 20-06-2018، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الجريدة الرسمية، العدد 0141، المؤرخة في 21-06-2018.

« Une copie des données à caractère personnel est délivrée à l'intéressé à sa demande. Le responsable du traitement peut subordonner la délivrance de cette copie au paiement d'une somme qui ne peut excéder le coût de la reproduction »

[5]. تنص المادة 34 فقرة 2 من القانون 18/ 07، على أنه: " يحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد آجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة، ويمكنه الاعتراض على الطلبات التعسفية، لاسيما من حيث عددها وطابعها المتكرر، ويقع على عاتقه إثبات الطابع التعسفي لهذا الطلب".

كما يمكن للمسؤول عن المعالجة الاعتراض على الطلبات المقدمة متى كانت تعسفية أو متكررة، ويقع على عاتق هذا الأخير إثبات الطابع التعسفي.

وعن إجراءات ممارسة الحق في الولوج فلم يتطرق المشرع الجزائري لتنظيم هذه الإجراءات على خلاف المشرع المغربي الذي نظم في المادة 35 من المرسوم رقم 165-09-2 المؤرخ في 21 ماي 2009 لتطبيق القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إجراءات تقديم طلب الولوج[1]، وتتمثل في:

1- تقديم طلب كتابي: ويقدم الطلب إما بالطريقة التقليدية العادية أو الطريقة الالكترونية، حيث يقوم الشخص المعني بتقديم طلب موقع ومؤرخ مرفقا بنسخة من بطاقة التعريف لإثبات الهوية مع تحديد موضوع الطلب بدقة.

2- أن يقدم الطلب من قبل الشخص المعني الذي يمكن أن يكون مرفقا بمستشار أو من قبل الشخص المفوض أو الوكيل شرط تقديم ما يثبت هذه الصفة، أو من الممثل الشرعي للشخص المعني بالمعالجة إن كان هذا الأخير قاصرا.

3- الاطلاع على الطلب من المسؤول عن المعالجة، فإذا تبين أن الطلب مستوفى الشروط القانونية فيمكن للشخص المعني ممارسة حقه في الولوج.

وعلى خلاف المشرع الجزائري نلاحظ أن المشرع الفرنسي في القانون المتعلق بالمعلوماتية والحريات الفردية رقم 17.78 المؤرخ في 06.01.1978 في المادة 40 منه فقرة أخيرة، المعدلة بالمادة 24 من القانون 493/ 18، المؤرخ في 20-06-2018، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية[2]، قد أورد استثناءات على الحق في الولوج تتمثل في:

- المعالجات المتعلقة بأمن الدولة، الدفاع والأمن العمومي.
- المعالجات التي تقوم بها مصالح الاستعلامات العامة.
- المعالجات المجراة على المعطيات الصحية.

[1]. انظر الجريدة الرسمية، رقم 5744، سنة 2009.

[2] . انظر، الجريدة الرسمية، العدد 0141، سنة 2018.

المطلب الثاني: الحق في التصحيح والحق في الاعتراض

نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بالحق في التصحيح والحق في الاعتراض، في الفصل الثالث والرابع من الباب الرابع، بعنوان حقوق الشخص المعني في المادتين 35 و36 من القانون 18/ 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ونفصل ذلك كما يلي:

الفرع الأول: الحق في التصحيح

يعتبر الحق في التصحيح [1] هدفا أساسيا لتكريس الحق في الإعلام ويرتبط بالحق في الولوج، ويعتبر ضمانة أساسية لحماية الحياة الخاصة للأفراد، حيث يمنح للشخص المعني بعد الاطلاع على المعطيات أن يطلب من المسؤول عن المعالجة، إما تحيين المعلومات التي تخصه إن كانت غير محينة أو حدث فيها تغيير أو كانت هناك معلومات تتطلب إضافتها، وللشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية، أن يطلب تصحيح هذه المعطيات إذا كانت خاطئة لتفادي حصول أضرار.

كما منح له القانون حق طلب المسح أو الحذف أو الإلغاء أو إغلاق المعطيات نهائيا إذا قدر أن المعالجة غير قانونية ومخالفة لأحكام المادة 02 من نفس القانون[2].

وإذا تبين من خلال الطلب أنه يجب تصحيح المعطيات الشخصية، فيلتزم المسؤول عن المعالجة وفي أجل 10 أيام من إخطاره بالطلب القيام بالتصحيحات اللازمة مجانا[3].

أما المشرع الفرنسي في نص المادة 40 المعدلة بالقانون رقم 493/ 2018 المؤرخ في 20-06-2018 أضاف مصطلح تكميل، حيث نصت المادة 40 منه على:

---

[1]. الحق في التصحيح اصطلح المشرع التونسي على تسميته بـ :"الحق في النفاذ" حسب نص المادة 32 من القانون رقم 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27-07-2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة في 30-07-2004.

[2]. تنص المادة 02 من القانون 18/ 07 على أنه: "يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم".

[3]. تنص المادة 35 من القانون 18/ 07 على أنه: " يلزم المسؤول عن المعالجة القيام بالتصحيحات اللازمة مجانا، لفائدة الطالب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره".

« Toute personne physique justifiant de son identité peut exiger responsable d'un traitement que soient, selon les cas, rectifiées, **complétées**, mises à jour, verrouillées ou effacées le données a caractère personnel la concernant… ».

وعليه، إن قدم طلب التصحيح للمسؤول عن المعالجة، فلهذا الأخير اتخاذ أحد القرارين، إما قبول الطلب الرامي إلى التصحيح أو رفض الطلب أو عدم الرد:

1- في حالة قبول الطلب، فإن المسؤول عن المعالجة ملزم بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا ولفائدة الشخص المعني صاحب الطلب في أجل 10 أيام، كما يلتزم المسؤول عن المعالجة بتبليغ الغير الذي أوصلت إليه المعطيات الشخصية بكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للمعطيات الشخصية، حسب ما نصت عليه المادة 35 فقرة 1- ب من القانون 18/ 07 [1].

وبالاطلاع على المادة 40 من القانون الفرنسي 78/ 17 المؤرخ في 06-01-1978 المعدل بالقانون 493/ 2018، ألزم المشرع المسؤول عن المعالجة وأثناء القيام بالتعديلات اللازمة والضرورية أن يسلم نسخة من التعديلات التي تم إجراؤها للشخص المعني صاحب الطلب، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا الأمر.

2- وفي حالة ما إذا رفض المسؤول عن المعالجة الطلب المقدم من الشخص المعني، بتحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية، أو التزم الصمت ولم يرد على الطلب في الأجل المحدد بـ 10 أيام، يحق للشخص اللجوء إلى السلطة الوطنية وإيداع طلب التصحيح؛ والتي تكلف أحد أعضائها بالقيام بالتحقيقات اللازمة، وإجراء التصحيحات والتعديلات الضرورية في أقرب الآجال، وعلى السلطة الوطنية إخبار الشخص المعني بمآل طلبه إما الرفض أو القبول.

وبالنسبة للأشخاص المخول إليهم تقديم طلب التصحيح؛ فإن الطلب يقدم من:

- الشخص المعني أو من يمثله.
- ولي الشخص المعني إن كان هذا الأخير قاصرا.

[1]. تنص المادة 35/ 1 من القانون 18/ 07 على أنه: "يحق للشخصي المعني أن يحصل مجانا من المسؤول عن المعالجة على:
تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون غير مطابقة لهذا للقانون بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات على الخصوص، أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا ".

❖ ورثة المعني بالأمر[1]، بما يفيد أن المشرع أراد أن يحافظ على ديمومة الرقابة على شرعية وقانونية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حتى بعد الوفاة، حيث امتدت الحماية لحرمة الحياة الخاصة حتى بعد وفاة المعني بالأمر[2].

وعن إجراءات ممارسة الحق في التصحيح، فإنها تتمثل في:

✓ تقديم طلب كتابي بالطريق العادي أو الطريق الالكتروني.

✓ تقديم الطلب إلى ← المسؤول عن المعالجة.

↙ السلطة الوطنية في حالة رفض الطلب من المسؤول عن المعالجة أو التزامه الصمت.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد شكل الطلب أو البيانات التي يجب أن يتضمنها، على خلاف المشرع المغربي أين ورد في المادة 40 من المرسوم رقم 165-09-2 الصادر في 21-05-2009 والمتضمن كيفية تطبيق القانون 08/ 09، المتضمن حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لاسيما المادة 08 منه؛ أن البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب التصحيح تتمثل في:

✓ الاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد للشخص المعني.

✓ الإشارة إلى موضوع الطلب بدقة.

✓ أن يتضمن الطلب جميع العناصر الوثيقة الصلة بالموضوع والمتعلقة بالمعطيات المحتج عليها مثل طبيعتها، ظروفها أو مصدر الاطلاع على المعطيات المحتج بها.

✓ أن يتضمن التصحيحات المرجوة[3].

✓ أن يتم تحديد المصلحة المعنية.

---

[1]. تنص المادة 35 فقرة أخيرة من القانون 18/ 07 ، على أنه " يمكن استعمال الحق المنصوص عليه في هذه المادة من قبل ورثة الشخص المعني".

[2]. عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 45.

[3]. انظر المادة 8 من القانون 08/ 09.

- ✓ إن كان الطلب مقدم من الورثة يجب إثبات الصفة كوريث من خلال تقديم الدفتر العائلي أو وثيقة للحالة المدنية [1].
- يعد التصحيح إجراء من إجراءات الحماية الوقائية للبيانات الشخصية[2].

الفرع الثاني: الحق في الاعتراض

انطلاقا من نص المادة 36 من القانون 18/ 07، يحق للشخص المعني الاعتراض على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي استنادا لمبررات مشروعة [3].

كما منح القانون للشخص المعني الحق في الاعتراض على استعمال معطياته المتعلقة به لأغراض دعائية لاسيما التجارية[4] منها.

ويقصد بحق الاعتراض، أن يطلب الشخص المعني وقف أو رفض جمع ومعالجة المعطيات الشخصية التي تخصه، وقد أجازه المشرع الجزائري في إطار المعالجة الآلية وغير الآلية للمعطيات سواء كانت من طرف هيئة عمومية أو خاصة [5].

ويشمل حق الاعتراض المعطيات المحصل عليها لدى الشخص المعني أو تلك المحصل عليها لدى الغير[6].

ويعتبر الحق في الاعتراض من الحقوق الأساسية للشخص المعني بالمعالجة[7]، حيث يعتبر وسيلة ومكنة لمواجهة استعمال معطياته الشخصية من قبل المسؤول عن المعالجة أو الغير حتى وإن قدم اعتراضا عليها.

---

[1]. انظر المادة 42 من المرسوم التطبيقي 165-09-2، المؤرخ في 21-05-2009، والتي تنص على أنه: " إذا أراد وريث شخص متوفى تحديث المعطيات المتعلقة بالفقيد ، فإنه يتعين عليه لدى تقديم طلبه ، فضلا عن الإدلاء بهويته ، تقديم دليل على صفته كوريث من خلال وثيقة عدلية أو دفتر للحالة المدنية ".

[2]. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص 614.

[3]. يعتبر شرطا أساسيا لقبول الاعتراض على المعالجة.

[4]. تنص المادة 36 فقرة 2 من القانون 18/ 07 على أنه: "وله الحق في الاعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية، ولاسيما التجارية منها....".

[5]. عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 37.

[6]. عز الدين طباش، مرجع نفسه، ص 37.

[7]. المشرع التونسي في المادة 42 من القانون رقم 63، المؤرخ في 27-07-2004، الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة في 30-07-2004، خول لورثة الشخص المعني حق الاعتراض على المعالجة للمعطيات الشخصية لمورثهم واستخدامها لأغراض دعائية.

** **الاستثناءات الواردة على حق الاعتراض:**

بالاطلاع على أحكام المادة 36 فقرة أخيرة من القانون 07/18، استثنى المشرع الجزائري الحالات التي لا يجوز الاعتراض فيها، وتتمثل في:

- ✓ حالة ما إذا كانت المعالجة تجرى بناء على التزام قانوني على عاتق المسؤول عن المعالجة أو الشخص المعني مثل المعالجات التي تجريها إدارة الجمارك؛ والمعالجات الخاصة بجواز السفر البيومتري.
- ✓ حالة استبعاد حق الاعتراض صراحة في محرر يمنح الترخيص بالمعالجة.
- ✓ الحالات المذكورة في نصي المادتين 5. 6 من القانون 18/ 07.

وبذلك فإن مخالفة أحكام المادة 02 من القانون 18/ 07 السالف الذكر، تخول الحق للشخص المعني أن يقدم اعتراضا على المعالجة التي تمت في هذا الإطار، لأن المشرع قد رتب مساءلة جزائية لكل من يخالف الضوابط المنصوص عليا في المادة 02.

وإن كان المشرع الجزائري لم يورد في نص المادة 36 من القانون 18/ 07 الجهة المخول لها النظر في طلب الاعتراض؛ فإن المشرع التونسي وفي المادة 43 من القانون رقم 63 المؤرخ في 27-07-2004 خول للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بالنظر في كل نزاع يتعلق بممارسة حق الاعتراض والتي تلتزم بإصدار قرارها في أجل شهر.

المطلب الثالث: منع الاستكشاف المباشر والاستثناءات الواردة عليه

من الحقوق التي أقرها المشرع الجزائري في القانون 07/18، حق الشخص المعني منع الاستقراء أو الاستكشاف المباشر لمعطياته الشخصية حفاظا على حرمة حياته الخاصة؛ إلا أنه أورد استثناءات على هذا الحق، ونفصل ذلك كما يلي:

الفرع الأول: منع الاستكشاف المباشر للمعطيات

تضمنت المادة 37 من القانون 18/ 07، أنه يمنع الاستكشاف المباشر بواسطة آلية اتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو بريد الكتروني أو أي وسيلة تستخدم تكنولوجيات ذات طبيعة مماثلة، باستعمال بيانات شخص طبيعي في أي شكل من الأشكال لم يعبر عن موافقته المسبقة على ذلك، فيمكن للشخص المعني الاعتراض على ذلك.

ويعتبر الاستقراء عملية إشهار تجارية محضة يلجأ إليها التجار مستغلين بيانات متوفرة عند زبائنهم[1].

وقصد توفير الحماية للأشخاص المعنيين فإن الأمر يستوجب وتبعا لأحكام المادة 37 فقرة 03 من القانون 18/ 07، وأثناء إرسال رسائل بواسطة آليات الاتصال الهاتفي وجهاز الاستنساخ البعدي والبريد الالكتروني لأجل الاستقراء المباشر، أن يتم الإشارة إلى البيانات الصحيحة لتمكين المرسل إليه من إرسال طلب توقيف هذه الإيصالات دون مصاريف غير تلك المرتبطة بإرسالها، ويمنع إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائدته الرسائل وكذا ذكر موضوع لا صلة له بالخدمات المقترحة[2].

الفرع الثاني: الاستثناءات الوارد على حق منع الاستقراء المباشر

واستثناءا عن منع الاستقراء المباشر للبيانات الشخصية عن طريق البريد الالكتروني فإن المشرع أورد حالات يجيز فيها الاستقراء المباشر للمعطيات الشخصية [3]، وهي:

حالة 1: أن تطلب البيانات مباشرة من المرسل إليه.

حالة 2: أن يكون الاستنساخ المباشر يهم منتجات أو خدمات يبيعها المرسل سواء شخص طبيعي أومعنوي.

حالة 3: أن يتم اطلاع المرسل إليه بشكل صريح لا لبس فيه عن إمكانية اعتراضه ومجانا على استعمال بياناته وقت تجميعها[4].

---

[1]. حسن الحافظي، مرجع سابق، ص 132.

[2]. انظر المادة 37 فقرة أخيرة، من القانون 18/ 07.

[3]. وقد تبني المشرع المغربي نفس السياق في المادة 10 من القانون 09/ 08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[4]. انظر المادة 37 فقرة 2 من القانون 18/ 07.

المبحث الثاني: التزامات المسؤولين عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

فرض المشرع الجزائري على المسؤول عن المعالجة التقيد بجملة من الالتزامات أثناء معالجة المعطيات الشخصية، وقد أورد في الباب الخامس بعنوان التزامات المسؤول عن المعالجة 04 فصول من الالتزامات الملقاة على عاتق المسؤول عن المعالجة وتتمثل في:

- سلامة وسرية المعالجة.
- معالجة المعطيات الشخصية في مجال التوقيع والتصديق الالكترونيين والاتصالات الالكترونية.
- عدم نقل المعطيات لدولة أجنبية.

ونفصل ذلك ما يلي:

المطلب الأول: الالتزام بضمان سلامة وسرية المعالجة

فرض المشرع الجزائري على المسؤول عن المعالجة، من أجل حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات بهدف ضمان سلامة هذه المعالجة، وضرورة الالتزام بالسر المهني أثناء معالجة هذه المعطيات.

الفرع الأول: الالتزام بضمان سلامة المعالجة

انطلاقا من نص المادة 38 من القانون 18/ 07، يلتزم المسؤول عن المعالجة باتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة لتفادي المخاطر، التي يحتمل أو يمكن أن تلحق بها كالإتلاف العرضي أو غير المشروع للمعطيات أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر وكذا تأمينها من القرصنة والولوج غير المرخص به وغير المشروع إذا كانت هذه المعطيات مرسلة عبر شبكة معينة[1].

[1]. انظر المادة 38 فقرة 1 و2 من القانون 18/ 07.

وتخص التدابير التقنية أساسا المعالجة الآلية للمعطيات؛ حيث تتخذ إجراءات التشفير أو وضع كلمات المرور أو برامج أمنية تحول دون الدخول إلى النظام المعلوماتي الذي يحوي المعطيات الشخصية أو وضع برامج خاصة لمنع تخريب المعالجة أو إحداث أي تغيير أو تلف فيها[1].

أما الإجراءات التنظيمية، فتقتضي أن يقوم المسؤول عن المعالجة بحماية الولوج إلى بعض الأماكن أو انتفاء أو تكوين ومراقبة وصيانة المعدات وبرامج الحاسوب أو إعداد معدات احتياطية من أجل تعويض المعطيات التي يلحقها الضرر أثناء المعالجة، أو اتخاذ احتياطات في مواجهة الحرائق والسرقة وغيرها من الإجراءات.

وقد أوجب المشرع الجزائري على المسؤول عن المعالجة أن يلتزم بسلامة المعالجة للمعطيات الشخصية حتى وإن لم يقم بالمعالجة شخصيا، إذ عليه أن يلتزم باختيار المعالج من الباطن[2] الذي يقدم الضمانات الكافية والمتعلقة بإجراءات السلامة التقنية والتنظيمية للمعالجات الواجب القيام بها والسهر على احترامها.

وأوجب القانون أن تكون عملية المعالجة من الباطن بناء على عقد أو سند قانوني مكتوب بيد المعالج من الباطن والمسؤول عن المعالجة، يتضمن التزام المعالج من الباطن بأن يتصرف بناء على تعليمات المسؤول عن المعالجة والالتزام بوضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[3].

الفرع الثاني: الالتزام بسرية المعالجة

استنادا لأحكام المادة 40 من القانون 18/ 07؛ يلتزم المسؤول عن المعالجة أو ممثله والأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارسة مهامهم على معطيات ذات طابع شخصي وكذا المعالج من الباطن بالسر المهني أثناء ممارسة مهامهم وبعد الانتهاء منها، ويعتبر إفشاء المعطيات الشخصية بمثابة إفشاء أسرار مرتبطة بحرمة الحياة الخاصة ومخالفة هذا الالتزام يرتب مساءلة جزائية تبعا للقواعد العامة (قانون العقوبات) والقانون الساري المفعول 07/18.

---

[1]. عز الدين طباش؛ مرجع سابق، ص 47.

[2]. حسب نص المادة 03 من القانون 18/ 07، "يعتبر معالج من الباطن كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة".

[3]. انظر المادة 39 فقرة 2، القانون 07/18.

وقد أعفى القانون المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن من هذه الالتزامات إن تم الاطلاع على المعطيات ذات الطابع الشخصي بناء على التزام قانوني[1].

المطلب الثاني: الالتزام بمعالجة المعطيات الشخصية في مجال التصديق والتوقيع الالكترونيين وفي مجال الاتصالات الالكترونية

فرض المشرع الجزائري على مقدمي خدمات التصديق الالكتروني ومقدمي الخدمات في مجال الاتصالات الالكترونية الالتزام بجملة من الإجراءات أثناء معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ تبعا لما تضمنته المادتين 42. 43 من القانون 18/ 07، وتفصيل ذلك كما يلي:

الفرع الأول: معالجة المعطيات المرتبطة بخدمات التصديق والتوقيع الالكترونيين

يقصد بمقدمي الخدمات، أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/ أو نظام للاتصالات وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة ومستعمليها[2].

وهذا نفس التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري في القانون 18/ 07 المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 03 منه.

أما التصديق الالكتروني[3] فقد تعددت التعريفات الفقهية لهذا المصطلح من بينها:

1. أنه: "وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع الالكتروني أو المحرر، حيث يتم نسبة إلى شخص أو كيان معين، عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق عليه مقدم خدمات التصديق الالكتروني"[4].

---

[1]. انظر المادة 41، القانون 18/ 07.

[2]. المادة 2- د، القانون 09/ 04.

[3]. مصطلح حديث ظهر بظهور المعاملات الالكترونية وتطور التجارة الالكترونية؛ وهو مركب من كلمتين:
التصديق authentifier ؛ ويقصد به الإقرار بصحة أمر وضمنه كتابة.
الالكتروني Electronique.

[4]. ساحلي كاتية- توابتي عادل، الإطار القانوني للتصديق الالكتروني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 10.

2. كما تم تعريفه أنه: "الإسناد المؤكد للهويات الالكترونية ففي استخدام التوقيع الالكتروني يسمح التصديق بمطابقة بين الهوية الالكترونية والهوية الحقيقية وذلك بالمزاوجة بين المفتاح وهوية مالكه والشكل التقني لهذا التوليف يسمى شهادة التصديق الالكتروني"[1].

وقد ألزم المشرع مقدمي الخدمات في مجال التصديق الالكتروني أن يتحصل على المعطيات الشخصية التي يتم جمعها قصد تسليم أو حفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الالكتروني من الأشخاص المعنيين بها مباشرة؛ كما لا يجوز معالجتها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها[2].

الفرع الثاني: معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الاتصالات الالكترونية

بداية تعرف الاتصالات الالكترونية على أنها: "تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية"[3].

وقد تبنى المشرع الجزائري نفس التعريف في القانون 18/ 07، المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 03 منه؛ بالقول " كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات، مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية".

[1]. ساحلي كاتية، مرجع سابق، ص 10.
[2]. انظر المادة 42، القانون 07/18.
[3]. انظر المادة 2 من القانون 09-04.

فإذا وقع تلف أو ضياع أو قرصنة أو ولوج غير مرخص به للمعطيات الشخصية أو وقع إفشاء لهذه المعطيات أثناء معالجتها في شبكات الاتصالات الالكترونية[1] المفتوحة للجمهور؛ يلتزم مقدم الخدمة في هذا المجال بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني بالأمر، لاسيما إذا أدت الأفعال السالفة الذكر إلى المساس بحياته الخاصة.

كما يلتزم مقدم الخدمة بمسك جرد محين حول الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي والإجراءات التي اتخذها بشأنها.

وبذلك فمسؤولية مقدمي الخدمة في هذا الصدد تقوم على أساس مخالفة أحكام المادة 43 من القانون 18/ 07؛ على خلاف مسؤوليته القائمة على أساس مخالفة المادة 394 مكرر ق ع إذ أن التجريم يتعلق بنوع الخدمة عندما تكون غير مشروعة أو مضمونها غير مشروع ولا علاقة لها بالمعطيات الشخصية[2].

ويضاف إلى مقدمي التصديق الالكتروني والاتصالات الالكترونية مقدمو البيع الالكتروني؛ حيث يسمح لهم بجمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالزبائن وتخزينها تبعا لنص المادة 26 من القانون 18/ 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[3]، التي نصت أنه: "ينبغي للمورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية. كما يجب عليه:

- الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل جمع البيانات،
- ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات،
- الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

---

[1]. تعرف شبكة الاتصالات الالكترونية تبعا لنص المادة 10 من القانون 18/ 04، المؤرخ في 10-05-2018، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية، العدد، 27، المؤرخة في 27-10-2018، على أنها : "كل منشأة أو مجموعة منشآت تتضمن إما إرسالا أو إرسال أو إيصال إشارات إلكترونية، وكذا تبادل معلومات التحكم المتصلة بها، ما بين النقاط الطرفية لهذه الشبكة، وعند الاقتضاء، الوسائل الأخرى التي تضمن إيصال الاتصالات الإلكترونية، وكذا التحويل والتوجيه.

تعد شبكات اتصالات إلكترونية خصوصا : شبكات الأقمار الصناعية والشبكات الأرضية، والأنظمة التي تستعمل الشبكة الكهربائية شريطة أن تستعمل لإيصال الاتصالات الإلكترونية".

[2]. عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 51.

[3]. القانون رقم 18/ 05، المؤرخ في 10-05-2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 16-05-2018.

يتم تحديد كيفيات تخزين المعطيات ذات الطابع الشخصي وتأمينها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

المطلب الثالث: منع نقل المعطيات إلى دولة أجنبية

لا يجوز للمسؤول عن المعالجة نقل معطيات ذات طابع شخصي، إلى دولة أجنبية إلا إذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الشخصية، إلا أنه يجوز للمسؤول عن المعالجة واستثناء عن الأصل نقل المعطيات الشخصية إلى دولة أجنبية لا تتوفر فيها هذه الشروط، وهذا ما سيتم تناوله فيما يلي:

الفرع الأول: منع نقل المعطيات الشخصية لدولة أجنبية

منع المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة من نقل المعطيات الشخصية إلى دولة أجنبية، إن لم تكن تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات وللحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات أو قد تخضع لها[2].

كما يمنع إرسال وتحويل معطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية إذا كان ذلك سيؤدي ذلك إلى المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة.

وعلى خلاف المشرع الجزائري الذي لم ينص على البيانات الواجب أن يتضمنها نقل المعطيات نحو دولة أجنبية، فالمشرع المغربي وفي نص المادة 46 من المرسوم رقم 165-09-2؛ حدد البيانات التي يجب مراعاتها أثناء نقل المعطيات الشخصية إلى دولة أجنبية توفر مستوى كاف من الحماية[3]، تتمثل في:

- ✓ اسم وعنوان الشخص المبلغ للمعطيات.
- ✓ اسم وعنوان من أرسلت إليه المعطيات.
- ✓ اسم الملف ووصفه الكامل.
- ✓ أصناف المعطيات الشخصية المنقولة.
- ✓ هدف معالجة المعطيات المنجزة من طرف المرسل إليه.

[1]. انظر المادة 26 من القانون 18/ 05.

[2]. انظر المادة 44 من القانون 18/ 07.

[3]. انظر المادة 46 من المرسوم رقم 165-09-2.

- ✓ طريقة وتواتر النقولات المتوخاة.
- ✓ تاريخ أول نقل.

وقد خول القانون للسلطة الوطنية الحق في تقدير المستوى الكافي من الحماية الذي تضمنه الدولة، لاسيما وفقا للمقتضيات القانونية المعمول بها، والخصائص المتعلقة بالمعالجة مثل غاياته، مدتها وكذا طبيعة وأصل ووجهة المعطيات المعالجة[1].

وبذلك فإن القانون أضفى حماية على المعطيات الشخصية الوطنية التي تكون في متناول الشركات العاملة في الجزائر، لاسيما شركات الاتصال ومزودي الأنترنيت والسفارات التي تتلقى يدويا العديد من طلبات التأشيرة وما تحمله هذه الأخيرة من معطيات شخصية يمكن تحويلها بسهولة إلى دولة أخرى[2].

وإضافة لما سبق ذكره وبالاطلاع على التشريع المغربي يلاحظ أن المشرع المغربي قد خول للجنة الوطنية، إعداد قائمة الدول التي تتوفر فيها الحماية الكافية للمعطيات الشخصية والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء معالجة المعطيات وخصائص المعالجة[3].

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على المبدأ

يمكن للمسؤول عن المعالجة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية لا تتوافر فيها الحماية الكافية للحقوق والحريات إذا توافرت الحالات المذكورة في نص المادة 45 من القانون 18/ 07؛ وتتمثل في:

- ✓ الموافقة الصريحة للشخص المعني.
- ✓ إن كان النقل ضروريا لـ:

1. المحافظة على حياة هذا الشخص.
2. المحافظة على المصلحة العامة.

[1]. انظر المادة 44/ 2 من القانون 07/18.

[2]. يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 18/ 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية، 20-12-2018، مقال منشور بمجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد 5، 2018، ص 127.

[3]. انظر المادة 43 فقرة 3 من القانون 08/09.

3. احتراما لالتزامات تسمح بضمان إثبات وممارسة حق أو الدفاع عنه أمام القضاء.
4. تنفيذا لعقد بين المسؤول عن المعالجة والشخص المعني أو تنفيذا لإجراءات سابقة للعقد والمتخذة بناء على طلب هذا الأخير.
5. لإبرام أو تنفيذ عقد مبرم أو سيبرم بين المسؤول عن المعالجة والغير، لمصلحة الشخص المعني.
6. تنفيذا لإجراء يتعلق بتعاون قضائي دولي.
7. للوقاية من إصابات مرضية أو تشخيصها أو معالجتها.

- ✓ إذا تم النقل تطبيقا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف تكون الجزائر طرفا فيه.
- ✓ بناء على ترخيص السلطة الوطنية، إذا كانت المعالجة تتطابق مع أحكام المادة 02 من هذا القانون[1].

[1]. انظر المادة 45 من القانون 07/18.

الفصل الثالث

آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أثناء المعالجة

نظرا لكون المعطيات ذات الطابع الشخصي حق من الحقوق الخاصة اللصيقة بالأشخاص الطبيعية، تبنى المشرع الجزائري من خلال القانون 07/18 المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية، آليات وقائية وأخرى ردعية من شأنها ضمان الحماية للمعطيات الشخصية، من أي خطر واقع أو محتمل الوقوع، وقد أورد المشرع الجزائري في الباب السادس، بعنوان أحكام إدارية وجزائية، الآليات التي من شأنها أن تضفي الحماية للأشخاص الطبيعية أثناء معالجة معطياتهم الشخصية، كما عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء هيئة سميت "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، وتفصيل ذلك كما يلي:

المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية المعطيات الشخصية أثناء المعالجة

تضمن القانون 07/18 السالف الذكر الآليات الوقائية، التي من شأنها حماية المعطيات الشخصية من المخاطر التي تهددها بداء بإنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، ثم إقرار جزاءات تأديبية في مواجهة المسؤول عن المعالجة إذا خالف أحكام هذا القانون، مع إمكانية الطعن في قراراتها ونفصل ذلك كما يلي:

المطلب الأول: إنشاء السلطة الوطنية.

أنشأ المشرع الجزائري من خلال القانون 07/18، سلطة وطنية إدارية مركزية للسهر على احترام وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وقد تضمن الباب الثالث بعنوان، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الأحكام التي تنظمها والمهام المخولة إليها[1]، ونفصل ذلك كما يلي:

الفرع الأول: الأحكام المنظمة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

باستقراء نصوص المواد من 22 إلى 24 من القانون 18/ 07 السالف الذكر، نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد كيفية تعيين أعضاء السلطة الوطنية وطبيعتها القانونية والمهام المخولة لها.

[1]. لمزيد من التفصيل انظر المواد من 22 إلى 30 من القانون 18/ 07.

أولا: أعضاء السلطة الوطنية

بالنظر إلى أحكام المادة 22 من القانون 07/18، تنشأ السلطة الوطنية المكلفة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى رئيس الجمهورية على خلاف المشرع المغربي حيث تنشأ اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية لدى رئيس الحكومة (سابقا الوزير الأول)[1].

وتتمتع السلطة الوطنية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري[2].

وتتشكل اللجنة الوطنية بحسب المادة 23 من القانون 07/18 من 15 عضوا، هم:

- ✓ (03) ثلاث شخصيات من بينهم الرئيس، يتم اختيارهم من قبل السيد رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.
- ✓ (3) قضاة ثلاث قضاة، يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- ✓ (1) عضو عن كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.
- ✓ (1) ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ✓ (1) ممثل عن وزير الدفاع الوطني.
- ✓ (1) ممثل عن وزير الشؤون الخارجية.
- ✓ (1) ممثل عن وزير الشؤون الداخلية.
- ✓ (1) ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام.
- ✓ (1) ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.
- ✓ (1) ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
- ✓ (1) ممثل عن وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي.

[1]. انظر المادة 27 من الظهير الشريف رقم 1.09.15.

[2]. انظر المادة 22/ 2 من القانون 07/18.

يتم اختيارهم بحسب اختصاصهم القانوني و/أو التقني في مجال معالجة المعطيات الشخصية. كما لها الاستعانة بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في أشغالها[1].

ثانيا: مدة عضوية الأعضاء

تبعا لنص المادة 23 من القانون 07/18 فقرة أخيرة، يتم تعيين رئيس السلطة الوطنية والأعضاء لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد كم مرة يتم تجديد عضوية الأعضاء على خلاف المشرع المغربي الذي نص على أن مدة العضوية 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس المدة[2].

ثالثا: مباشرة المهام

لا يباشر أعضاء السلطة الوطنية مهامهم إلا بعد أداء اليمين القانوني الوارد نصه في المادة 24 من القانون 07/18 قبل التنصيب في وظائفهم، و ذلك أمام مجلس قضاء الجزائر، ونص اليمين هو:

"**أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهمتي كعضو في السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي بكل استقلالية وحياد وشرف ونزاهة، وأن أحافظ على سرية المراسلات**".

الفرع الثاني: مهام السلطة الوطنية

بالاطلاع على أحكام المواد 25 و28 و29 و30 و49 من القانون 07/18، فإن مهام وصلاحيات السلطة الوطنية تتمثل في:

- منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية.
- إعلام الأشخاص المعنيين بالمعالجة والمسؤولين عنها بحقوقهم وواجباتهم.
- تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- تلقي الاحتجاجات و الشكاوى و الطعون بخصوص تنفيذ المعالجة للمعطيات الشخصية.
- الترخيص بنقل المعطيات الشخصية إلى دولة أجنبية تبعا لأحكام المادتين 44 و45 من نفس القانون.

[1]. انظر المادة 23/ 2 من القانون 18/ 07.

[2]. انظر المادة 32 من الظهير الشريف رقم 1.09.15.

- الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات الشخصية المعالجة.
- الأمر بإغلاق المعطيات، سحبها أو إتلافها.
- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطارين التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات الشخصية.
- نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة مبدأ "المعاملة بالمثل".
- إصدار و توقيع عقوبات إدارية تبعا لأحكام المادة 46 من نفس القانون.
- وضع قواعد السلوكيات و الأخلاقيات التي تخضع لها المعالجة للمعطيات الشخصية.
- وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- إعلام النائب العام المختص في حالة معاينة وقائع تحتمل وصفا جزائيا.
- إعداد تقارير سنوية، للسيد رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: إقرار عقوبات تأديبية

في إطار ضمان معالجة مشروعة للمعطيات الشخصية تحترم فيها الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة، سن المشرع الجزائري عقوبات تأديبية للمسؤولين عن المعالجة في حال خرقهم أحكام هذا القانون، تناولتها بالذكر المادتين 46 و47 من القانون 07/18[1]، ونفصل ذلك كما يلي:

الفرع الأول: توجيه الإنذار والإعذار

لرئيس السلطة الوطنية توجيه إنذار إلى المسؤول عن المعالجة، الذي لا يمتثل إلى الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، ويعتبر هذا الإنذار بمثابة عقوبة تأديبية[2].

[1] . تنص المادة 46 من القانون 18/ 07 على أنه: "تتخذ السلطة الوطنية في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه لأحكام هذا القانون الإجراءات الإدارية الآتية:
- الإنذار،
- الإعذار،
- السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو للترخيص،
-الغرامة".

[2] . يوسف زروق، مرجع سابق، ص 127.

كما للسلطة الوطنية أن توجه إعذار إلى المسؤول عن المعالجة تدعوه من خلاله إلى تدارك الإخلال الذي تمت معاينته في أجل محدد.

الفرع الثاني: إجراء السحب وتوقيع غرامة مالية

خول المشرع الجزائري للسلطة الوطنية وفي حال ما إذا كانت المعالجة تمس بالأمن الوطني أو منافية للأخلاق أو الآداب العامة، أن تأمر بسحب وصل التصريح أو الترخيص سواء سحبا مؤقتا لمدة 06 أشهر أو سحبا نهائيا.

كما خول للسلطة الوطنية فرض غرامة مالية على المسؤولين عن المعالجة قيمتها 500.000 ألف د.ج (خمسمائة ألف دينار جزائري)، وذلك في حالتين[1]:

حالة 1: رفض المسؤول عن المعالجة دون سبب شرعي حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32، 34، 35، 36 من القانون 18/ 07.

حالة 2: التزام الصمت وعدم التبليغ عن الحالات المنصوص عليها في المواد: 4، 14، 16 من نفس القانون.

المطلب الثالث: الطعن في قرارات السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

بداية تتميز السلطة الوطنية بأنها سلطة إدارية مركزية تصدر قرارات ذات طابع إداري، وهذه القرارات يتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة، وتفصيل ذلك كمايلي:

الفرع الأول: طبيعة القرار الصادر عن السلطة الوطنية

مكن المشرع السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من إصدار قرارات تتضمن عقوبات إدارية على المسؤولين عن المعالجة، إذا خالفوا أحكام القانون 18/ 07، ولم يلتزموا بالأحكام الواردة فيه.

ويتميز القرار الصادر عن السلطة الوطنية كونه قرار إداري، ويعرف القرار الإداري على أنه:

" العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة"[2].

[1]. انظر المادة 47 من القانون 18/ 07.

[2]. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2005، ص 127.

كما يعرف القرار الإداري، أنه: "عمل قانوني من جانب واحد يصدر بالإرادة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية في الدولة لما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح في الشكل الذي يتطلبه القانون لقصد وضع قانوني معين ابتغاء مصلحة عامة"[1].

كما يعرف أنه: "عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة"[2].

ويتميز القرار الإداري بخصائص تتمثل في:

أ. القرار الإداري تصرف قانوني: أي أن يكون عملا قانونيا يصدر بقصد ترتيب أثر قانوني.

ب. القرار الإداري ذو طابع تنفيذي: فيكون من شأنه ترتيب آثار أو أدى بذاته بإحداث مركز قانوني جديد.

ج. القرار الإداري صادر عن مرفق عام: وهو بذلك يختلف عن العمل التشريعي والقضائي, بل مصدره بصفة عامة هي المرافق العامة القائمة في إطار السلطة التنفيذية مركزية كانت أو محلية أو حتى مرافق مصلحية.

د. القرار يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة[3].

الفرع الثاني: الجهة المختصة بنظر الطعن

استنادا لأحكام المادة 46 فقرة أخيرة من القانون 07/18، تكون قرارات السلطة الوطنية المكلفة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

ويعتبر مجلس الدولة الهيئة العليا والمقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية منذ إنشائه في دستور 1996 بالنسبة للقضاء الإداري[4]، كما أنه تابع للسلطة القضائية ويختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى

[1]. محمد سعيد حسن أمين، مبادئ القانون الإداري، دار الثقافة الجامعية، دون ذكر مكان النشر، سنة 1977، ص 5.

[2]. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 21 و22.

[3]. محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع نفسه، ص 21 و22.

[4]. انظر المادة 152 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2008 والمعدل سنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في07-03-2016.

الإلغاء، وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية[1]، تبعا لأحكام المادة 901 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، والتي تعتبر السلطة الوطنية إحداها.

المبحث الثاني: الآليات الجزائية لحماية المعطيات الشخصية أثناء المعالجة

اقتضت حماية المعطيات الشخصية أثناء مرحلة المعالجة وضع جملة من القواعد والوسائل الردعية لحمايتها من أي اعتداء أو خطر، وفي هذا الإطار تدخل المشرع الجزائري من خلال القانون 07/18 وحدد مجموعة من السلوكات التي توصف بأنها اعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص الطبيعية لاسيما ما تعلق بمعالجة معطياتهم الشخصية، وخرقا للقواعد الموضوعية الواجب العمل بها، كما قرر لها جزاءات مشددة، إذا ما ثبت من خلال البحث والتحري وكذا التحقيق بالأساليب الخاصة المقررة لها، وقوع انتهاك للحياة الخاصة للأشخاص الطبيعيين المعنيين أثناء معالجة معطياتهم الشخصية، ونفصل ذلك كما يلي:

المطلب الأول: القواعد الإجرائية للبحث والتحري عن الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي

تندرج الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ضمن الجرائم المعلوماتية، أو ما اصطلح المشرع الجزائري على تسميتها، بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[3]، التي ترتكب بواسطة نظام قانوني أوشبكة حاسوبية أوداخل نظام حاسوب، من شأنها الإضرار بالبيانات المخزنة على الكمبيوتر، ونظرا لتطور هذه الجرائم وارتباطها بالعالم الافتراضي خصها المشرع الجزائري كغيره من التشريعات بقواعد خاصة للتحري والبحث عنها وإثباتها وتمكين الجهات القضائية المختصة من تقديم الدليل وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقانون، ونفصل ذلك كما يلي:

---

[1]. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 124.

[2]. القانون 09/08، المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 22، المؤرخة في 23-04-2008، سنة 2008.

[3]. لمزيد من التفصيل انظر المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 8 من القانون 04-15، المؤرخ في 10-11-2004، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية، العدد 71، سنة 2004.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين للبحث والتحري عن هذه الجرائم

تنص المادة 50 من القانون 07/18 على أنه: " إضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية، يؤهل أعوان الرقابة الآخرون الذين تلجأ إليهم السلطة الوطنية، للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، تحت إشراف وكيل الجمهورية"، وعليه فإن الجهات المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية، هم: - ضباط الشرطة القضائية

- أعوان الرقابة المؤهلين

1- ضباط الشرطة القضائية:

يتحدد نطاق اختصاص ضباط وأعوان الشرطة القضائية بشأن الجرائم المرتبطة بمعالجة المعطيات الشخصية، بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية[1]، والقانون 07/18 محل الدراسة، فيخول إليهم الكشف عن هذه الجرائم بجميع الطرق القانونية، كما مدد المشرع من صلاحيات الضبطية القضائية ووسع من اختصاصها ليشمل سائر التراب الوطني[2].

وعليه وتبعا لنص المادة 16 قانون الإجراءات الجزائية فإن اختصاص ضباط الشرطة القضائية وفي حالة ما إذا تعلق الأمر بالبحث ومعاينة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بصفة عامة والمعطيات الشخصية بصفة خاصة يمتد إلى التراب الوطني أو الإقليم[3].

وقد خول القانون لعناصر الضبطية القضائية اتخاذ كافة الإجراءات للكشف عن الجريمة وإثباتها، ولكون الجريمة المعلوماتية ذات طبيعة خاصة فإن أدلتها غير محسوسة وتحتاج لخبرات فنية وتقنية عالية[4]، خصها المشرع بأساليب تحري خاصة وقد تضمن القانون 04.09 المؤرخ في 05 أوت 2009 في نص المادة 03 منه الترتيبات التقنية

[1]. القانون 22/06، المؤرخ في 20-12-2006، المعدل للأمر 66/ 154 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 24-12-2006، سنة 2006 .

[2]. زيبحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلية، الجزائر، 2011، ص 115.

[3]. تنص المادة 16 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني".

[4]. علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2012، ص 29.

الواجب اتخاذها لحماية المنظومة المعلوماتية من بينها مراقبة الاتصالات الالكترونية المنظومة المعلوماتية والحجز داخلها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

2- أعوان اللجنة الوطنية:

أسندت المادة 50 من القانون 07/18 مهمة البحث عن الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية إلى الأعوان بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، ويتم تعيين أعوان الرقابة من قبل السلطة الوطنية، إلا أن القانون محل الدراسة لم يحدد كيفية تعيينهم وهل يمارسون نفس الصلاحيات المخولة لعناصر الشرطة القضائية بما في ذلك سلطة التوقيف للنظر؟ وهل يتمتعون بصفة الضبطية القضائية؟.

على خلاف المشرع المغربي الذي حدد سلطات اللجنة والمراقبة في نصوص المواد من 16 إلى 22 من المرسوم التطبيقي رقم 2.09.365 المؤرخ في 2009.05.21 لتطبيق القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1].

يتم تفويض الأعوان للقيام بمهمة البحث والمعاينة من قبل رئيس السلطة الوطنية ويعملون تحت إشراف وكيل الجمهورية[2]، ويتعين على الأعوان المؤهلين أن يحرروا محاضر بشأن كل عملية مراقبة على أن تتضمن صفة وهوية العون المحرر للمحضر والساعة والتاريخ ومكان انجاز المعاينة، موضوع العملية، طبيعة الجريمة التي تم معاينتها وتوجه فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[3].

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية

تطبيقا لأحكام المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

وبذلك فإنه يمكن تحريك الدعوى فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من طرف وكيل الجمهورية أو الطرف المتضرر.

---

[1]. انظر الجريدة الرسمية، رقم 5744 الصادرة في 18يونيو 2009.

[2]. انظر المادة 50 من القانون 18/ 07.

[3]. انظر المادة 51 من القانون 18/ 07.

أولا: تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة

خول المشرع للنيابة العامة باعتبارها جهة الادعاء سلطة مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء ومطالبته بتوقيع الجزاء المناسب لاقتضاء حق المجتمع في العقاب[1].

وتحريك الدعوى يكون إما تلقائيا أو بناء على شكوى الطرف المتضرر المحالة من السلطة الوطنية.

وقد خول القانون للنيابة العامة سلطة اختيار الطرق المناسبة لمباشرة الاتهام إما عن طريق الإحالة المباشرة على المحكمة أو المثول الفوري أو التحقيق[2].

ثانيا: تحريك الدعوى من طرف المتضرر

للمتضرر من جرائم المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية، الحق في الادعاء أمام الجهات القضائية المختصة بشأن هذه الجرائم إن أثبت أنه تضرر منها مطالبا بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به جراء المساس بحياته الخاصة؛ ويكون إما بتقديم شكوى أمام السيد وكيل الجمهورية المختص أو بالادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي

تدخل المشرع الجزائري من خلال القانون 07/18، لوضع حد للاعتداءات الواقعة على الحياة الخاصة للأفراد، بما في ذلك المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث حدد مجموعة من السلوكات التي تشكل مساسا واعتداءا على المعطيات الشخصية، ويمكن تصنيف هذه السلوكات إلى نوعين ونفصل ذلك كما يلي:

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية للمعالجة

جرم المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال واعتبرها خرق للقواعد الموضوعية الواجب مراعاتها أثناء القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويتعلق التجريم بالأفعال المرتبطة بتسيير المعطيات بما في ذلك المعالجة غير

[1]. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016، ص 199.

[2]. لمزيد من التفصيل انظر المواد 333 و 334 و335 و339 مكرر و164 من قانون الإجراءات الجزائية.

المشروعة للمعطيات أو الاستعمال غير المشروع للمعطيات والأفعال الماسة بحقوق الشخص المعني، ونفصل ذلك كما يلي:

أولا: الأفعال المرتبطة بتسيير المعطيات

من أجل تكريس الحماية القانونية للحياة الخاصة للأفراد واحتراما لحقوقهم وحرياتهم، ألزم المشرع الأشخاص المسؤولين عن المعالجة، احترام المبادئ الأساسية التي تحكم المعالجة من خلال جمع المعطيات بطريقة نزيهة ومشروعة[1] تتوافق مع المتطلبات والأغراض المصرح بها أو المرخص بها، وعدم الاحتفاظ بالمعطيات عن المدة المحددة لذلك ومخالفة هذا الالتزام يرتب مساءلة جزائية، وهذا ما سيتم التطرق إليه بالشرح والتفصيل.

1. جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات

انطلاقا من نصوص المواد 54 و59 و65 فقرة 2 من القانون 07/18، فإن المعالجة غير المشروعة للمعطيات تشمل عدة سلوكات، بكل جمع أو معالجة غير مشروعين أو الحفظ أكثر من المدة المحددة لذلك.

➢ **السلوك الأول: جمع المعطيات بطريقة غير مشروعة**

هذا الفعل نصت عليه المادة 59 من القانون 07/18 والتي مفادها أنه: " **يخضع للعقاب كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة**".

ويقع هذا السلوك في المراحل الأولى من المعالجة[2]، حيث يعد مرتكبا لهذه الجريمة كل من قام بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة غير نزيهة وغير مشروعة وتدليسية.

ويقصد بجمع المعطيات، تمكين الجاني من الحصول على معطيات لشخص أو عدة أشخاص وتعتبر إحدى مراحل المعالجة لهذه المعطيات.

ويقصد بالجمع، عملية الإلمام المسبق بالمعطيات وتنظيمها من أجل استعمالها فيما بعد[3].

تقوم الجريمة سواء كان الجمع يدويا أو آليا، ويشترط المشرع لقيام هذه الجريمة توافر عناصر تتمثل في:

---

[1]. تنص المادة 09 من القانون 18/ 07 على أنه: "يجب أن تكون المعطيات الشخصية: أ. معالجة بطريقة مشروعة ونزيهة....".

[2]. عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 29

[3]. عز الدين طباش؛ مرجع نفسه، ص 30.

- ✓ أن تكون المعطيات موضوع الجمع معطيات شخصية وقد سبق التطرق إلى مفهوم المعطيات الشخصية، في الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي لمعالجة المعطيات الشخصية.
- ✓ أن تكون المعطيات خاصة بالشخص الطبيعي كون القانون محل الدراسة 07/18، خص الأشخاص الطبيعيين بهذه الحماية.
- ✓ استعمال طرق تدليسية لا تخلو من الاحتيال والغش أو غير نزيهة أو غير مشروعة و قد نص المشرع الفرنسي في المادة 18-266 من قانون العقوبات الفرنسي[1]؛ ويستمد هذا السلوك صفة اللامشروعية من الأساليب المستخدمة للحصول على هذه المعطيات أو طبيعة مضمونها[2].

➢ **السلوك الثاني: المعالجة غير المشروعية.**

وهذا السلوك منصوص عليه في نص المادة 54 من القانون 07/18، والتي مفادها: " **دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب على خرق أحكام المادة 02 من هذا القانون بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 200.000 د.ج إلى 500.000 د.ج**".

وبالنظر إلى أحكام المادة 02 من نفس القانون، فقد ألزم المشرع الجزائري أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.

ويتحقق هذا السلوك من خلال قيام الجاني بجمع المعلومات بطريقة خفية لا تخلو من الاحتيال والغش[3].

➢ **السلوك الثالث: الحفظ غير المشروع للبيانات**

نصت المادة 65 فقرة 2 من القانون 07/18 على أنه: " **يعاقب بنفس العقوبة –غرامة من 200.000 د.ج إلى 500.000 د.ج–، كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات الشخصية بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص**".

---

[1]. Loi n 2004/ 801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, Journal officiel, 2004-08-07, n° 182 "Le fait de collecter des données à caractère personnel par un moyen frauduleux, déloyal ou illicite….. "

[2]. بن ناصر حنان و همامي نرجس، مرجع سابق، ص 81.

[3]. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 633.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، بحفظ المعطيات الشخصية لمدة تفوق من المدة التي سبق طلبها؛ أي تتجاوز الوقت المخصص للمعالجة أو حفظ البيانات الاسمية لأن من ضوابط معالجة المعطيات الشخصية تأقيت عملية تخزين المعلومات الشخصية[1].

أو حفظها أكثر من المدة التي تضمنها الإذن المسبق أو لمدة تفوق عن المدة المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها فلا يمكن حفظ البيانات الاسمية لمدة غير محددة، إلا ما تم استثناءه بموجب القانون[2]، لأن تحديد مدة عملية الحفظ للمعطيات الشخصية يعتبر ضابطا من ضوابط حفظ ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ويسري على جميع المعطيات الشخصية[3].

وقد أوجب المشرع الجزائري من خلال القانون 07/18، على أن تكون المعطيات الشخصية محفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها.

كما ألزم المشرع أن يرد في التصريح أو الترخيص مدة حفظ المعطيات والتي يتولى المسؤول عن المعالجة تحديدها، ولا يمكن الإبقاء عليها أكثر من المدة المحددة وإلا اعتبر خرقا للقانون الساري المفعول، وهي نفس الأحكام التي وردت في نص المادة 20-226 من قانون العقوبات الفرنسي المؤرخ 22-07-1992 تحت رقم 92/ 684[4].

2. جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات (الاستعمال التعسفي):

وتتحقق هذه الجريمة من خلال قيام المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن أو الشخص المكلف بمعالجة المعطيات الشخصية بحكم مهامه، وتسبب أوسهل ولو عن إهمال الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو يوصلها إلى غير المؤهلين[5].

---

[1] . عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 641.

[2] . أنظر المادة 09 / 2 من القانون 18/ 07.

[3] . طارق عثمان، مرجع سابق، ص 103.

[4] . **« Le fait de conserver des données à caractère personnel au-delà de la durée prévue par la loi ou le règlement, par la demande d'autorisation ou d'avis, ou par la déclaration préalable adressée à la Commission nationale de l'informatique et des libertés »**

[5] . انظر المادة 69 من القانون 18/ 07.

وبذلك فإن هذا السلوك يتحقق بمجرد الانحراف عن الغرض أو الغاية التي من أجلها تمت المعالجة، وأن هدف المشرع من تجريم هذا السلوك هو منع أي استخدام غير مشروع من قبل حائز المعطيات الشخصية واستخدامها في غير الغرض الذي أعدت من أجله[1].

وتأخذ هذه الجريمة صورتين نوردها فيما يلي:

الصورة الأولى: انتهاك بنود التصريح أو الترخيص

كي يضفي على المعالجة طابع المشروعية، يلتزم المسؤول عن المعالجة بتقديم طلب التصريح بالمعالجة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، والتي بمجرد قبولها للطلب أو الترخيص بالمعالجة، تمنح للمسؤول عن المعالجة الرخصة للقيام بالمعالجة في إطارها الشرعي من خلال احترام كل البنود التي تضمنها التصريح والوارد ذكرها في نص المادة 14 من القانون 07/18، وكل خرق لهذه البنود يرتب مساءلة جزائية.

وقد تم النص على هذه الصورة في المادة 58 من القانون 07/18، أنه "**.....كل من قام بإنجاز أو استعمال معالجة المعطيات الأخرى أخرى غير ككل المصرح بها أو المرخص بها**".

وبذلك فإن هذا السلوك يتحقق بانحراف الجاني عن الغرض المقصود من المعالجة الوارد ذكره في التصريح أو الترخيص، الأمر الذي يتطلب الرجوع إليهما للتأكد من الغرض أو الأغراض التي أنجزت من أجلها المعالجة ومقارنتها بالتي توبع من أجلها الجاني[2].

ويقصد بالأغراض، الأهداف التي سطرها المسؤول عن المعالجة لتحقيقها عن طريق تلك المعالجة أو تحقيق الغاية من انجازها[3].

ويرجع للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي صلاحية تحديد ما إذا كان الغرض المحقق، هو توسيع للأغراض المصرح بها أم أنه يشكل خروجا عنها وانتهاك لها ونفس النهج انتهجه المشرع الفرنسي في المادة 21 – 226 قانون العقوبات، حيث أناط باللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات تحديد ما إذا كان فعل الجاني يشكل انحرافا عن الغرض أو الغاية من فعل المعالجة بالرجوع إلى الطلب المقدم إليها مسبقا.

---

1. طارق عثمان، مرجع سابق، ص 105.
2. عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 53.
3. عز الدين طباش، مرجع نفسه، ص53.

الصورة الثانية: السماح لغير المؤهلين بالولوج للمعطيات الشخصية

نصت المادة 60 من القانون 07/18 على أنه "**يعاقب بالحبس، كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات الطابع الشخصي**".

وباستقراء نص المادة أعلاه يلاحظ بأن المشرع لم يخص المسؤول عن المعالجة لوحده بالمساءلة وإنما أخضع جميع الأشخاص الذين يحوزون المعطيات ذات الطابع الشخصي بحكم مهامهم ، وهم: (أعضاء السلطة الوطنية، التابعين للأمانة التنفيذية، المعالج من الباطن وكل شخص مكلف بجمع مراحل المعالجة بما في ذلك الأشخاص الذين عينهم المسؤول عن المعالجة لتصلهم تلك المعطيات) للمساءلة الجزائية.

وتقوم هذه الجريمة من خلال تمكين الغير من الاطلاع على المعطيات الشخصية، بالرغم من علم المسؤول عن المعالجة أن تخزين المعلومات لا يعني انتقالها من الخصوصية إلى العلانية أو تداولها ونقلها إلى الغير وتتحقق الجريمة من خلال منح كلمة السر للغير للدخول إلى النظام المعلوماتي الذي يحتوي على المعالجة أوترك النظام مفتوحا.

وقد يكون بمنح مفتاح الخزانة التي تحتوي على ملفات المعالجة غير الآلية للمعطيات أو بعدم الاعتراض على الدخول للأشخاص غير المؤهلين أو عن طريق كشف التدبير التقني الذي يؤمن المعطيات من الولوج إليها[1].

ولا يشترط في هذه الجريمة أن يلحق ضرر بالشخص المعني حيث تقوم الجريمة بمجرد إيصال المعطيات إلى الأشخاص غير المؤهلين باستلامها، ولو لم يرتب أي ضرر عن ذلك على خلاف المشرع الفرنسي، الذي نص على ضرورة أن يكون من شأن فعل الإفشاء الإضرار بالمجني عليه باقتران فعل الإفشاء بالاعتداء على الشرف أو الاعتبار أو الحياة الخاصة للفرد[2].

[1]. عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 56.

[2]. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 651.

هذه الجريمة تتطلب شرطا أساسيا بأن يتم الاطلاع على المعطيات من شخص غير مؤهل للولوج إليها[1].

والنشاط المادي لهذه الجريمة يتحقق بصورتين من خلال:

- فعل الحيازة للبيانات الشخصية بقصد نقلها أو تصنيفها أو معالجتها.
- إفشاء البيانات للغير الذي ليس له حق الاطلاع على هذه البيانات.

ثانيا: الجرائم المرتبطة بحقوق المعني

كما ذكرنا سابقا أن المشرع الجزائري يخول للأشخاص المعنيين بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي جملة من الحقوق تتمثل في حق الإعلام، حق الولوج، الحق في التصحيح و كذلك الحق في الاعتراض، إضافة إلى الحق في الموافقة على المعالجة أو رفضها، و يجب على المسؤول عن المعالجة ضمان هذه الحقوق والاعتراف بها وفي حال مخالفة هذا الالتزام يتعرض إلى مساءلة جزائية.

أ. جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني

نصت المادة 55 من القانون 07/18 على أنه: " **يخضع للعقاب كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام المادة 07 من هذه القانون**".

وبتحليل نص المادة 55 أعلاه فالمشرع الجزائري ومن أجل تفعيل الالتزام بالحصول على موافقة ورضا الشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية، بل مباشرة المعالجة فقد جرم القيام بالمعالجة مخالفة لهذا الالتزام ولقيام الجريمة لا بد من توافر شروط، تتمثل في:

الشرط 1. إجراء المعالجة للمعطيات الشخصية، بأحد الأفعال المكونة لعملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق آلية أو غير آلية حسب ما ورد في المادة 3 –بعنوان– معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الشرط 2: القيام بالمعالجة دون رضا الشخص المعني، أن يقوم المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن بالمعالجة دون رضا الشخص المعني، مخالفة لأحكام المادة 47 من القانون 07/18 التي تنص على أنه: "لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني".

[1]. عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 56.

الشرط 3: ألا تتعلق المعالجة بالحالات الاستثنائية، حيث استثنى المشرع نص المادة 7 فقرة 2 من القانون07/18، الحالات التي لا يلتزم فيها المسؤول عن المعالجة بالحصول على موافقة الشخص المعني.

ب. جريمة الاعتداء على حقوق الشخص المعني:

وهي جريمة تقع مخالفة للأحكام الواردة في نصوص المواد 32 و 34 و 35 و 36 من القانون 07/18، إذ نصت المادة 64 من نفس القانون، "**أنه يخضع للعقاب كل مسؤول يرفض دون سبب مشروع حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر**".

- ❖ رفض الحق في الولوج، يتحقق هذا السلوك من خلال امتناع المسؤول عن المعالجة عن تمكين الشخص المعني من حقه في:
  - تأكيد بأن المعطيات الشخصية الخاصة به قيد المعالجة.
  - إعلامه بأغراض وفئات المعطيات محل المعالجة.
  - رفض إطلاعه على فئات المرسل إليهم أو الذين أوصلت إليهم معطياته الشخصية.
- ❖ رفض الحق في الإعلام، بأن يرفض المسؤول عن المعالجة تمكين الشخص المعني مسبقا بهوية المسؤول عن المعالجة أو هوية ممثله وكذا أغراض المعالجة وكل معلومة مفيدة.
- ❖ رفض الحق في التصحيح، إذا وجد داعي للتصحيح يلتزم المسؤول عن المعالجة القيام بذلك في أجل 10 أيام من إخطاره وإذا رفض تصحيح المعطيات الشخصية التي يشوبها النقصان أو عدم الصحة في الأجل المحدد يساءل جزائيا.

كما يعد بمثابة رفض للتصحيح عدم إبلاغ الغير بكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق ذات الطابع الشخصي.

- ❖ رفض الحق في الاعتراض، ويتحقق هذا السلوك من خلال رفض المسؤول عن المعالجة استلام طلب الاعتراض المقدم من الشخص المعني أو رفض الإجابة عنه لاسيما إن بني على أسباب مشروعة، ولقيام الجريمة يجب توافر 03 شروط:

شرط 1: أن يكون طلب الاعتراض مبنيا على أسباب مشروعة ومبررات تحكم هذا الاعتراض[1] أو كان الاعتراض بسبب استعمال معطياته في الإشهار التجاري.

شرط 2: ألا تكون المعالجة المعترض عنها تستجيب لالتزام قانوني.

شرط 3: ألا يتم التنازل عن حق الاعتراض بشكل صريح في المحرر الذي يأذن بالمعالجة.

وعليه فإن استمرار المسؤول عن المعالجة في معالجة المعطيات الشخصية للشخص المعني بالرغم من اعتراضه يشكل جريمة معاقب عليها.

وتعتبر هذه الجريمة جريمة شكلية حيث أنه لا يشترط لقيامها توافر النتيجة، ذلك أن مجرد ثبوت المعالجة بالرغم من اعتراض الشخص المعني عليها أو رفض حقوقه تقوم الجريمة.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالقواعد الشكلية للمعالجة

فرض المشرع الجزائري على المسؤول عن المعالجة الالتزام بقواعد شكلية قبل إجراء المعالجة ذلك أنه لا يمكنه أن يقوم بالمعالجة دون تقديم طلب تصريح للسلطة الوطنية، التي ترخص له إجراء المعالجة في إطارها الشرعي كما يلتزم المسؤول عن المعالجة بإخطار السلطة الوطنية المكلفة بحماية المعطيات الشخصية، بالمعلومات الضرورية والتعاون معها ومخالفة هذا الالتزام يرتب متابعة جزائية.

أولا: الجرائم المتعلقة بالشكليات المسبقة

تطرقنا سابقا إلى أن كل عملية معالجة لمعطيات ذات طابع شخصي يجب أن تخضع لإجراءات مسبقة بالحصول على تصريح مسبق من السلطة الوطنية أو ترخيص منها، كما يمنع معالجة معطيات ذات طابع حساس إلا بإذن من هذه الأخيرة أو برضا الشخص المعني بالمعالجة، ونفصل ذلك كما يلي:

[1]. بيومي عبد الفتاح حجازي، مرجع سابق، ص 632.

1. جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون تصريح و دون إذن مسبق

طبقا لنص المادة 56 من القانون 07/18، فإنه يخضع للعقاب كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي، دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، ويتحقق النشاط المادي لهذه الجريمة دون اتخاذ الإجراءات الأولية التي يتطلبها القانون في غياب التصريح أو الإذن.

ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر عنصرين:

الأول: إنجاز ملف معطيات ذات طابع شخصي بأن يقوم المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن بإنجاز ملف للمعطيات الشخصية[1].

الثاني: عدم توفر تصريح أو إذن أو مواصلة المعالجة بعد سحبهما.

بداية تخضع كل معالجة للمعطيات الشخصية إلى تصريح مسبق يقدم أمام السلطة الوطنية، ويتضمن التزام بإجراء المعالجة طبقا لمقتضيات القانون، ويتم إيداعه من طرف المسؤول عن المعالجة أو ممثله، وعليه فالقيام بالمعالجة دون احترام هذا القيد يشكل جريمة اعتداء على المعالجة للمعطيات الشخصية، وتقوم الجريمة مهما كان نوع التصريح الذي يلزم تقديمه إلى السلطة الوطنية وقد يلتزم المسؤول عن المعالجة في بعض الحالات بضرورة الحصول على إذن مسبق من السلطة الوطنية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وقد أوردت المادة 18 من القانون 07/18 الحالات التي يستوجب فيها الحصول على إذن من السلطة الوطنية.

وعليه فإن القيام بالمعالجة مخالفة لأحكام المادة 12 السالفة الذكر يعد معالجة دون إذن ويرتب مساءلة جزائية، كما تقوم الجريمة إن واصل المسؤول عن المعالجة بالرغم من سحب التصريح والرخصة معالجة هذه المعطيات، وتعتبر هذه الجريمة جريمة سلوكية لا تتطلب تحقيق نتيجة.

2. نقل المعطيات الشخصية لدولة أجنبية دون ترخيص

تنص المادة 67 من القانون 07/18 على أنه، **يخضع للعقاب كل من ينقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقا لأحكام المادة 44 من نفس القانون.**

[1]. عرفت المادة 03 من القانون 18/ 07 الملف أنه: "كل مجموعة معطيات مهيكلة ومجمعة يمكن الولوج إليها وفق معايير محددة".

فرض المشرع الجزائري على عاتق المسؤول عن المعالجة التزام أثناء نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية وهو الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية، ومخالفة هذا الالتزام يرتب مساءلة جزائية.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بشكليات الحماية والتواصل مع اللجنة الوطنية

1. **عدم اتخاذ إجراءات الحماية**

وهو الفعل المنصوص عليه في نص المادة 65 من القانون 07/18، والتي مفادها **أنه يخضع للعقاب المسؤول عن المعالجة الذي يخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38، 39 من هذا القانون.**

وبالرجوع إلى نصي المادتين 38، 39 من نفس القانون فإن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، تقتضي اتخاذ كافة الإجراءات التقنية والتنظيمية لتوفير الحماية لها ومنع اطلاع الغير عليها أو تفادي ضياعها.

وتقوم هذه الجريمة إذا قام المسؤول عن المعالجة بمخالفة هذه الالتزامات أو عدم التقيد بها[1].

ويفترض لقيامها أن تكون المعالجة قد اكتملت، الأمر الذي يستوجب حفظها وحمايتها من الإتلاف وأي خطر، وبذلك يتعين على عاتق المسؤول عن المعالجة الحيطة والحذر، وبذلك فإن أي تقاعس في اتخاذ الترتيبات التقنية والتنظيمية الكافية سيؤدي إلى الإضرار بالمعطيات وبالتالي الإضرار بأصحابها.

كما يلتزم المسؤول عن المعالجة باختيار معالج من الباطن الكفيل بتقديم ضمانات كافية لاتخاذ التدابير الملائمة، لضمان سلامة المعالجة على أن تدون في عقد يتم الرجوع إليه في حالة خرق هذا الالتزام.

كما يعد عنصرا مكونا لجريمة عدم اتخاذ الإجراءات الملائمة لحماية المعطيات الحساسة أو ذات الصلة بالصحة.

2. **خرق الالتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية**

منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية صلاحيات واسعة لتنظيم عمل المسؤولين عن المعالجة أثناء معالجة المعطيات الشخصية، وكل شخص له علاقة في هذا المجال إذ اعتبرها جهة رقابة بهدف تكريس الحماية للمعطيات الشخصية، ولتفعيل عمل السلطة، أوجب على كل من المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن وكذلك مقدم الخدمات بالتعاون معها، إلا أنه حملهم مسؤولية خرق هذا الالتزام بعرقلة مهامها الواردة في القانون 07/18.

[1] . عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 46

وتقوم الجريمة إذ تم عرقلة عمل السلطة الوطنية حسب مضمون المادة 61 من القانون 07/18 أو بالامتناع عن إعلامها بكل انتهاك للمعطيات الشخصية وفقا للمادة 66 من نفس القانون.

أ. عرقلة عمل السلطة الوطنية

نصت المادة 61 من القانون 07/18، أنه **يخضع للعقاب كل من عرقل عمل السلطة الوطنية**، وقد حددت المادة الأفعال التي تشكل امتناعا عن التعاون مع السلطة الوطنية وهي:

- عرقلة ممارسة السلطة الوطنية لعملية التحقيق بعين المكان (المادة 1/61)، من خلال استعمال كل الطرق التي تحول دون وصول أعضاء السلطة الوطنية إلى كشف المخالفات، من خلال القيام بأفعال إيجابية كمنع الدخول للمحل أو غلق أبوابه أو قطع التيار أو تخريب الأجهزة الالكترونية وقد يكون سلبيا بالامتناع عن إعطاء كلمة المرور ورفض استقبال[1].
- رفض إرسال الوثائق والمعلومات وتضمن هذا السلوك بحسب المادة 61-2، عدم استجابة المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن أو أي شخص آخر غير هؤلاء، لهذا الالتزام القانوني بتمكين أعضاء السلطة الوطنية من الوثائق الضرورية، والامتناع عن تزويدهم والوضع تحت تصرفهم للمعلومات الضرورية لتسهيل المهام الموكلة إليهم، وتقوم الجريمة إذا تم إخفاء أو إزالة الوثائق أو المعلومات المذكورة.
- إرسال معلومات مخالفة وغير مطابقة لما هو مسجل في المعالجة، حسب نص المادة (3-61)، وتقوم الجريمة إذا لم تكن المعلومات دقيقة وواضحة لا غموض فيها لأن ذلك سيوقع السلطة الوطنية في الغلط[2].

ب. الامتناع عن إعلام السلطة الوطنية عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الالكترونية، هذا الفعل منصوص عليه في المادة 66 من القانون 07/18 و التي ورد فيها أنه، "**يخضع للعقاب مقدم الخدمات الذي لا يقوم بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية، خلافا لأحكام المادة 43 من هذا القانون**".

[1]. عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 49.

[2]. عز الدين طباش، مرجع نفسه، ص 49.

و لقيام هذه الجريمة لا بد من توافر شروط و هي :

الشرط 1: صفة الجاني، أن يكون مقدم خدمة الكترونية.

الشرط 2: محل المعالجة، المعالجة الآلية للمعطيات وتحديدا الاتصالات الالكترونية.

الشرط 3: الامتناع عن إعلام السلطة الوطنية بالانتهاكات، التي يتم اكتشافها أثناء أداء خدمة الاتصالات، و التي تتمثل في الإتلاف أو الضياع أو الإفشاء أو الولوج غير المرخص به في حالة تعرض النظام للاختراق[1].

المطلب الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

إذا وقعت الجريمة وفقا للنموذج القانوني المحدد لها، ينشأ للدولة حق معاقبة الجاني عن كل سلوك مخالف للقانون، وتعرف العقوبة على أنها الجزاء الذي يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي قصد إيلام المسؤول عن ارتكاب الجريمة من جهة وحماية لمصلحة المجتمع من جهة ثانية[2]، وبالنسبة للجرائم الواقعة على حرمة الحياة الخاصة بصفة عامة و معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بصفة خاصة فقد شرع لها المشرع الجزائري من خلال القانون 07/18، عقوبات سالبة للحرية وجزاءات مالية يختلف توقيعها باختلاف مرتكبها، ما إذا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، و هذا ما سيتم تناوله بالدراسة.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

بالرجوع إلى أحكام القانون 07/18 في الفصل المتعلق بالقواعد الإجرائية، فقد نص على العقوبات الأصلية المقررة للجرائم الواقعة على معالجة المعطيات الشخصية، إضافة إلى العقوبات التكميلية والتي أحالنا بشأنها إلى قانون العقوبات.

[1]. انظر المادة 43، القانون، 07/18.

[2]. الحلبي علي السالم محمد، ،شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص230.

أولا: العقوبات الأصلية

على اعتبار أن الجرائم الماسة بنظم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ذات طابع جنحي[1] فقد أقر لها عقوبات جنحية، سالبة للحرية وعقوبة مالية أو ما يصطلح عليه بـ"الغرامة".

1- **بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية**[2]، وقد اختلفت عقوبة الحبس المقررة باختلاف السلوك الإجرامي.

- **الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات**

بالنسبة للأفعال المنصوص عليها في المواد 54 و56 و57 و60، و يلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة السالبة للحرية في حديها الأدنى والأقصى، لاختلاف الأشخاص محل المساءلة في نصوص المواد السالفة الذكر, حيث أنه يكون محلا للمساءلة الجزائية كل من المسؤول عن المعالجة، المعالج من الباطن، أعضاء السلطة الوطنية ومقدمي الخدمات إذا ارتكبوا إحدى السلوكات الآتية:

** إنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية.

** معالجة المعطيات الحساسة دون الموافقة الصريحة للشخص المعني.

** إفشاء المعطيات لغير المؤهلين لذلك.

** خرق أحكام المادة 2 من القانون 07/18 و المساس بالحياة الخاصة للأشخاص أثناء المعالجة.

- **الحبس من (01) إلى (05) سنوات**

بالنسبة للأفعال المنصوص عليها في المواد 67 و 69 وتتمثل في:

* نقل المعطيات الشخصية لدولة أجنبية دون ترخيص من السلطة الوطنية.

* جريمة إفشاء المعطيات الشخصية لغير المؤهلين أو إيصالها لأشخاص غير مؤهلين.

[1]. حسب المادة 5 من قانون العقوبات فإن الجنحة، هي كل فعل يعاقب عليه بالحبس مدة تتجاوز شهرين (02) إلى خمس (5) سنوات ما لم يقرر القانون حدودا أخرى وغرامة تتجاوز (20.000 دج) تبعا للمادة 05 من قانون العقوبات.

[2]. يقصد بالعقوبة السالبة للحرية هي عقوبة الحبس أو السجن.

- **الحبس من (01) سنة إلى (03) ثلاث سنوات:**

أقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من سنة إلى 03 سنوات للجاني الذي يرتكب إحدى الأفعال الآتية المنصوص عليها بالمواد 55 و 59 و 63 و 66 من القانون 18/ 07.

* معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني أو بالرغم من اعتراضه.

* جمع المعطيات الشخصية بطريقة غير مشروعة و تدليسية .

* الولوج للسجل الوطني الخاص بالسلطة الوطنية من غير المؤهلين لذلك.

* عدم إعلام السلطة الوطنية عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية .

- **الحبس من (06) ستة أشهر إلى ثلاث سنوات:**

أخضع المشرع الجزائري الأشخاص الذين يقومون بجمع المعطيات المتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني في الذاكرة الآلية، في غير الحالات المنصوص عليها قانونا لعقوبة سالبة للحرية من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات.

- **الحبس من (06) ستة أشهر إلى (02) سنتين:**

أقر المشرع الجزائري بنص المادة 61 من القانون 07/18، عقوبة الحبس من (06) أشهر إلى سنتين لمن عرقل عمل السلطة الوطنية بإحدى الأفعال الوارد ذكرها في نص المادة السالفة الذكر.

- **الحبس من (06) أشهر إلى (01) سنة:**

بالرغم أن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها، تشكل مساسا بالحياة الخاصة للأشخاص، إلا أن المشرع أقر لها عقوبة بسيطة، مقارنة بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون 07/18، فقد أخضع المشرع الجزائري كل من يقوم بإنجاز أو استعمال معالجة معطيات لأغراض مخالفة للأغراض الوارد ذكرها في التصريح أو الترخيص لعقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنة.

2- بالنسبة للغرامة المالية

باستقراء نصوص المواد من 54 إلى 69 من القانون 07/18، فالمشرع أخضع الجاني لعقوبة الغرامة التي يتراوح مقدارها بين 20.000 د.ج كحد أدنى إلى 500.000 د.ج كحد أقصى، تختلف قيمتها باختلاف السلوك الإجرامي المسند للمتهم، ولعل الهدف من تشديد عقوبة الغرامة هو سد الطريق أمام كل شخص يريد الاعتداء على المعطيات الشخصية أثناء المعالجة.

ثانيا: العقوبات التكميلية

تنص المادة 71 من القانون 07/18، على جوازية معاقبة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذا القانون بالعقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات.

وعليه بالاطلاع على أحكام قانون العقوبات، لاسيما المادة 09 منه المعدلة بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[1]، تتمثل العقوبات التكميلية[2] في:

1. الحجز القانوني.
2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.
3. تحديد الإقامة.
4. المنع من الإقامة.
5. المصادرة الجزئية للأموال.
6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
7. إغلاق المؤسسة.
8. الإقصاء من الصفقات العمومية.

---

[1]. الجريدة الرسمية، العدد 84، سنة 2006.

[2]. ان العقوبات التكميلية الواردة في المادة 09 من قانون العقوبات السالفة الذكر، لا توقع جميعها على مرتكبي الجرائم الماسة بنظام المعالجة وتخص جرائم محددة بذاتها.

9. الحظر من إصدار الشيكات / أو استعمال بطاقات الدفع.

10. تعليق رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11. سحب جواز السفر.

12. نشر أو تعلق الحكم أو قرار الإدانة.

المصادرة

ويقصد بها، الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معنية أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[1].

وتقتضي المصادرة، مصادرة الأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 72 من ق 07/18 بقولها: "يصادر محل الجريمة بغرض إعادة التخصيص أو التدمير".

الغلق:

لجهات الحكم الأمر بإغلاق المؤسسة في حالة الإدانة بجريمة من جرائم المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، ويترتب على عقوبة الغلق منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[3]، ويكون الغلق إما بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة لمدة خمس سنوات[4].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري فكرة مساءلة الشخص المعنوي في قانون العقوبات في تعديله رقم 04-15 المؤرخ في 2004.11.10 [5]وذلك بنص المادة 18 مكرر منه، في الباب الأول مكرر بعنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، و التي حددت العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي.

---

[1]. انظر المادة 15 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة 14، سنة 2014، ص 340.

[3]. أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 351.

[4]. انظر المادة 16 مكرر، من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[5]. انظر الجريدة الرسمية، العدد، 71، المؤرخة في 10-11-2004.

أولا: العقوبة الأصلية

تنص المادة 18 مكرر فقرة 1 على أنه " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة."

وبالنظر إلى العقوبات المالية المقررة للشخص الطبيعي بنصوص المواد: 4 و 5 وما يليها من القانون 07/18، فإن كان الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي يساوي 200.000 د.ج فإن العقوبة المقررة للشخص المعنوي تساوي 1.000.000 د.ج.

وإن كانت الغرامة المقررة للشخص الطبيعي 300.000 د.ج فإن الغرامة المقررة للشخص المعنوي تساوي 1.500.000 د.ج.

ثانيا: العقوبات التكميلية

كما سبق الذكر، فإن العقوبات التكميلية الخاصة بجرائم الاعتداء على نظام المعالجة للمعطيات الشخصية جوازية أين تعود للسلطة التقديرية القاضي في الحكم بها من عدمه.

وبالاطلاع على أحكام المادة 18 مكرر قانون العقوبات فإن العقوبات المقررة للشخص المعنوي تتمثل في:

1. حل الشخص المعنوي.
2. غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
3. الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
4. المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
5. مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
6. نشر و تعليق حكم الإدانة.

7. الوضع تحت الحراسة القضائية[1] لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

[1]. إجراء قضائي، أين يتولى الحارس القضائي تنفيذ ما ورد في الأمر القضائي الصادر عن الجهة القضائية دون سواها

خاتمة

ظهرت الجريمة منذ القدم وتطورت بتطور العصور والمجتمعات البشرية، فأصبح المجرمون يعتمدون على أساليب ووسائل حديثة ومتطورة لتنفيذ خططهم وجرائمهم، ومع ظهور الحاسب الآلي ونظام المعلوماتية اتجه المجرمون لاستخدامها في تنفيذ خططهم الإجرامية، فأصبح النظام المعلوماتي يشكل سلاح ذو حدين، في جانبه الإيجابي يستعمل في حفظ المعلومات والبيانات لاسيما الشخصية منها ومعالجتها معالجة نزيهة ومشروعة لتسهيل اللجوء إليها عند الحاجة، وفي جانبه السلبي اتخذ كوسيلة للاعتداء على المعطيات الشخصية بشكل غير نزيه وغير مشروع منافي للكرامة الإنسانية، لذا تدخل المشرع الجزائري وأنشأ إطار قانوني لإضفاء الحماية القانونية على المعطيات الشخصية وتحديد المبادئ الواجب مراعاتها أثناء معالجة المعطيات الشخصية، واعتبر أي اعتداء عليها اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد.

من خلال دراسة هذا الموضوع تم التوصل إلى مجموعة من النتائج تتمحور في:

- المعطيات الشخصية عنصر من عناصر الحياة الخاصة للأفراد وتعتبر حق دستوري ولكل شخص الحق في احترام كرامته وحريته وعدم المساس بالحقوق اللصيقة بشخصه.
- أن الاعتداء على المعطيات الشخصية قد يكون من قبل الأشخاص المعنوية (عامة أو خاصة) أو الطبيعية.
- يجب تكريس الحماية القانونية للمعطيات الشخصية ومعالجتها بطريقة نزيهة وشرعية تحترم فيها كرامة الإنسان.
- من حق أي فرد في إطار احترام حقوق الإنسان أن يحاط علما بالتعديلات التي طرأت على معطياته الشخصية أثناء المعالجة.

وانطلاقا من هذه النتائج تم اقتراح التوصيات التالية:

1. تحديد المفهوم القانوني الدقيق للمعطيات الشخصية وبيان محدداتها وتمييزها عما يشابهها من مصطلحات.

2. تزويد السلطة الوطنية المكلفة بحماية المعطيات الشخصية بالمزيد من الآليات والأدوات لتعزيز دورها في مجال حماية المعطيات الشخصية.

3. تفعيل هذا النص بمراسيم تنظيمية يحدد من خلالها كيفية عمل الجهاز المؤسساتي الذي أنشأه المشرع كإجراء وقائي لحماية المعطيات الشخصية أثناء مرحلة المعالجة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص الرسمية

التشريع الأساس:

1) دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2008 والمعدل سنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في07-03-2016.

الاتفاقيات:

1) الاتفاقية رقم 108 لمجلس دول أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، ستارسبورغ، في 28-01-1981، دخلت حيز التنفيذ في 01-10-1985.
2) اتفاقية بودبست، متعلقة بالإجرام المعلوماتي، موقعة في العاصمة المجرية، المجلس الأوروبي، في 23 نوفمبر 2011، تحت رقم 185، دخلت حيز التنفيذ في 01-07-2004.
3) الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 14/ 252، المؤرخ في 08-09-2014، والمتضمن التصديق على ، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة في 28-09-2014.

الأوامر والقوانين والقوانين العضوية:

1) الأمر 03/ 11، المؤرخ في 26-08-2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 27-08-2003.
2) القانون 04/ 15، المؤرخ في 10-11-2004، المعدل والمتمم، للأمر 66/ 156، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخة في 10-11-2004.
3) القانون 05-10، المؤرخ في 20-06-2005، المعدل والمتمم، للأمر 75/ 58، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد، 44، المؤرخة في 26-06-2005.
4)القانون 06/ 03، المؤرخ في 15-07-2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي، الجريدة الرسمية، العد 46، المؤرخة في 16-07-2006.
5) القانون 22/06، المؤرخ في 20-12-2006، المعدل للأمر 66/ 154 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 24-12-2006، سنة 2006
6) القانون 09/08، المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 22، المؤرخة في 23-04-2008.
7) القانون رقم 04/09، المؤرخ في 05 أوت 2004 ،المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 16-08-2009.

8) القانون العضوي 16/ 10، المؤرخ في 25-08-2016، يتعلق بنظام الانتخابات، العدد 50، المؤرخة في 28-08-2016.

9) القانون 07/18 المؤرخ في 10-06-2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 10-06-2018.

10) القانون رقم 18/ 05، المؤرخ في 10-05-2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 16-05-2018.

11) القانون 18/ 11، المؤرخ في 02-07-2018، المتعلق بقانون الصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 29-07-2018.

التشريع المقارن:

1) القانون الفرنسي 78/ 17، المؤرخ في 06-01-1978، المتعلق بقانون المعلوماتية والحريات الفردية المعدل بالقانون 493/ 18، المؤرخ في 20-06-2018، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الجريدة الرسمية، العدد 0141، المؤرخة في 21-06-2018.

2) التوجيه الأوروبي الفرنسي رقم 95/ 46 المؤرخ في 24-10-1995 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية والمعدل للقانون 78/ 17، الجريدة الرسمية، العدد 281، المؤرخة في 13-11-1995.

3) القانون الأساسي التونسي رقم 63، المؤرخ في 27-07-2004، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة في 30-07-2004 .

4) الظهير الشريف رقم 1.09.15، صادر في 18-02-2009، متعلق بتنفيذ القانون المغربي رقم 09/08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 5711، المؤرخة في 23-02- 2009.

5) المرسوم رقم 165-09-2، المؤرخ في 21-05-2009، المتضمن تطبيق القانون المغربي 08/ 09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 5744، المؤرخة في 18-06-2009.

6) Loi n 2004/ 801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, Journal officiel, 2004-08-07, n° 182 .

ثانيا: المؤلفات

باللغة العربية:

❖ **القواميس:**

1) ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، مصر.

❖ **الكتب العامة:**

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 14، دار هومة، الجزائر، 2014.

2) الحلبي علي السالم محمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 1، دار الثقافة، الأردن، 2011.

3) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة، 2011.

4) علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دار هومة، الجزائر، 2017.

5) محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2005.

6) محمد سعيد حسن أمين، مبادئ القانون الإداري، دار الثقافة الجامعية، دون ذكر مكان النشر، سنة 1977.

7) محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

8) مسعود شيهوب، المباديء العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

❖ **الكتب المتخصصة:**

1) رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

2) زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011.

3) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي، النظام القانوني للحماية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2009.

4) عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنيت في القانون العربي النموذجي، دراسة قانونية معمقة في القانون المعلوماتي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

5) عبد العزيز نويري، الحماية الجنائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

6) علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2012.

7) يوسف مناصرة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (ماهيتها، صورها، الجهود الدولية لمكافحتها، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.

باللغة الأجنبية:

1. Alain Bensoussan, Règlement Europèen sur la protection des données, (Textes, Commentaires et Orientations Pratiques), Edition Larcier, Bruxelles, Année 2016.

ثالثا: المذكرات والرسائل

1) حنان بن ناصر- نرجس همامي، الحماية الجنائية للمعطيات والمعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، سنة 2015/ 2016.

2) حسن الحافظي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، بحث لنيل دبلوم ماستر، تخصص القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب، 2017/ 2018.

3) طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنيت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006/ 2007.

4) كاتية ساحلي- عادل تواتي، الإطار القانوني للتصديق الالكتروني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

رابعا: المقالات

1) حمادي كردلاس، مقال بعنوان، حماية المعطيات الشخصية، مجلة قانونك الالكترونية، العدد الأول، يناير/ مارس، المغرب، 2017.

2) عز الدين طباش، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، 27-12-2018، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018.

3) يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 18/ 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية، 20-12-2018، مقال منشور بمجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، 2018.

فـــــهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	6
المبحث الأول: ماهية المعطيات ذات الطابع الشخصي	6
المطلب الأول: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي ونطاقها	6
الفرع الأول: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي	6
الفرع الثاني: نطاق معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	11
المطلب الثاني: طبيعة المعطيات ذات الطابع الشخصي	12
الفرع الأول: ماهية الحق في الحياة الخاصة	12
الفرع الثاني: مكانة المعطيات الشخصية في نطاق الحياة الخاصة	13
المطلب الثالث: مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والاستثناءات الواردة عليها	14
الفرع الأول: مجال تطبيق معالجة المعطيات الشخصية	14
الفرع الثاني:الاستثناءات الواردة على معالجة المعطيات الشخصية	16
المبحث الثاني: المبادئ الأساسية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصية	17
المطلب الأول: الموافقة المسبقة للشخص المعني	17
الفرع الأول: مبدأ الرضا المسبق للشخص المعني	17
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على المبدأ	18
المطلب الثاني: احترام الإجراءات المسبقة عن المعالجة	19
الفرع الأول: التصريح	20
الفرع الثاني: الترخيص	22
المطلب الثالث: احترام ضوابط معالجة المعطيات الشخصية.	25
الفرع الأول: مبدأي المشروعية والنزاهة	25
الفرع الثاني: مبدأي الغائية والتناسبية	25
الفرع الثالث: مبدأي الصحة والمحدودية	26
الفصل الثاني: القواعد التي تحكم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	29
المبحث الأول: حقوق الأشخاص المعنيين بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	29
المطلب الأول: الحق في الإعلام والحق في الولوج	29

الفرع الأول: الحق في الإعلام	29
الفرع الثاني: الحق في الولوج	32
المطلب الثاني: الحق في التصحيح والحق في الاعتراض	34
الفرع الأول: الحق في التصحيح	34
الفرع الثاني: الحق في الاعتراض	37
المطلب الثالث: حق منع الاستقراء المباشر للمعطيات والاستثناء الوارد عليه	38
الفرع الأول: منع الاستكشاف المباشر للمعطيات	39
الفرع الثاني: الاستثناء الوارد على المبدأ	39
المبحث الثاني: التزامات المسؤولين عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	40
المطلب الأول: الالتزام بضمان سلامة وسرية المعالجة	40
الفرع الأول: الالتزام بضمان سلامة المعالجة	40
الفرع الثاني: الالتزام بسرية المعالجة	41
المطلب الثاني: الالتزام بمعالجة المعطيات الشخصية في مجال التصديق والتوقيع الالكترونيين وفي مجال الاتصالات الالكترونية	42
الفرع الأول: الالتزام بمعالجة المعطيات الشخصية في مجال التصديق الالكتروني	42
الفرع الثاني: الالتزام بمعالجة المعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الالكترونية	43
المطلب الثالث: منع نقل المعطيات إلى دولة أجنبية والاستثناءات الواردة عليه	45
الفرع الأول: منع نقل المعطيات إلى دولة أجنبية	45
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على المبدأ	46
الفصل الثالث: آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أثناء المعالجة	49
المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية المعطيات الشخصية	49
المطلب الأول: إنشاء السلطة الوطنية	49
الفرع الأول: الأحكام المنظمة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية	49
الفرع الثاني: مهام السلطة الوطنية	51
المطلب الثاني: إقرار العقوبات التأديبية	52
الفرع الأول: توقيع الإعذار والإنذار	52
الفرع الثاني: إجراء السحب والغرامة المالية	53
المطلب الثالث: الطعن في قرارات السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية	53

الفرع الأول: طبيعة القرار الصادر عن السلطة الوطنية	53
الفرع الثاني: الجهة المختصة بنظر الطعن	54
المبحث الأول: الآليات الجزائية لحماية المعطيات الشخصية	55
المطلب الأول: القواعد الإجرائية للبحث والتحري عن الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي	55
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين للبحث والتحري عن هذه الجرائم	56
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية	57
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي	58
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية للمعالجة	58
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالقواعد الشكلية للمعالجة	66
المطلب الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	70
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	70
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	74
خاتمة	78
مصادر ومراجع	81
ملاحق	86